PROVISIONAL
A/34/PV.105
7 January 1980
ARABIC

# الأمم المتحدة

# الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة بعد المائة

المعقودة بالمقر في نيويورك
يوم الاثنين ، ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد سليم ( جمهورية تنزانيا المتحدة )

- تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الحادية والثلاثين : تقرير اللجنة السادسة [١٠٨]
- تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها الثانية عشرة : تقرير اللجنة السادسة [١٠٩]
- برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير اللجنة السادسة [١١١]

٠٠/٠٠

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من أحد اعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بادارة شؤون المؤتمرات :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room A-3550, Alcoa Building, 866 United Nations Plaza ، مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .



Digitized by UNOG Library

ـ التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة السادسة [١١٢]

ـ صياغة اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن : تقرير اللجنة السادسة [١١٣]

ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة : [١١٤]

(أ) تقرير اللجنة السادسة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة [١١٥]

ـ تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة [١١٧]

ـ القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة [١١٨]

ـ توجيه مبادئ وقواعد القانون الاقتصادى الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي : تقرير اللجنة السادسة [١١٩]

ـ السنة الدولية للشباب : [٧٢]

(أ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

ـ الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير اللجنة الثالثة [٧٦]

ـ مسألة كبار السن والمسنين : تقرير اللجنة الثالثة [٧٨]

ـ السنة الدولية للمعوقين : [٧٩]

(أ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة



Digitized by UNOG Library

— عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم [ ٨٠ ]

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) مشروع مقـــرر

(ج ) تقرير اللجنة الخامسة

— السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : [ ٨١ ]

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تعديل

— التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقريـــر اللجنة الثالثة [ ٨٨ ]

— تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : [ ١٢ ]

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة



Digitized by UNOG Library

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٥

بنود جدول الأعمال ١٠٨ ، ١٠٩ ومن ١١١ الى ١١٥ ومن ١١٧ الى ١١٩

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين : تقرير اللجنة السادسة (A/34/785)

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة : تقرير اللجنة السادسة (A/34/780)

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير اللجنة السادسة (A/34/801)

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة السادسة (A/34/786)

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن : تقرير اللجنة السادسة (A/34/819)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة :

( أ ) تقرير اللجنة السادسة (A/34/769)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/34/776)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/34/802)

تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة ( A/34/737)



Digitized by UNOG Library

القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة (A/34/806)

توجيه مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي (A/34/815)

السيد انخاسيخان (منغوليا) ، مقرر اللجنة السادسة ، قدم تقارير تلك اللجنة : (A/34/785 و A/34/780 و A/34/801 و A/34/786 و A/34/819 و A/34/769 و A/34/802 و A/34/737 و A/34/806 و A/34/815 ) .

ثم تحدث كما يأتي :

السيد انخاسيخان (منغوليا) ، مقرر اللجنة السادسة ، (الكلمة بالانكليزية) : يشرفني أن اقدم للجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة حول البنود العشرة التي أحيلت اليها من الجمعية العامة . وقد سبق أن عرضت على الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة حول البنود من ١١٠ الى ١١٦ من جدول الأعمال . ولذا فانني أقدم الآن تقارير اللجنة السادسة المتعلقة بالاثنى عشر بندا التي احيلت اليها لنظرها في هذه الدورة .

ويشرفني أن أشير أولا الى البند ١٠٨ من جدول الاعمال المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثون " . وتقرير اللجنة السادسة المتعلق بهذا البند وارد في الوثيقة A/34/785 . وبعد مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي ، وافقت اللجنة السادسة باتفاق الرأى على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة والمعروض الآن على الجمعية العامة . واسمحوا لى أن أعرب عن الأمل في أن توافق الجمعية العامة على مشروع القرار هذا باتفاق الرأى .

اما عن البند ١٠٩ من جدول الأعمال المعنون " تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة " ، فأود أن استرعى انتباه الجمعية الى الوثيقة A/34/780 ، التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند . وان اللجنة السادسة توصي بالموافقة على مشروعي القرارين اللذين يتعلقان بالبند ١٠٩ ، وهما مشروعا القرارين الأول والثاني الواردين في الوثيقة A/34/780 . ومشروع القرار الاول معنون " تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون



Digitized by UNOG Library

التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة " ، ومشروع القرار الثاني معنون " التنسيق في ميدان القانون التجارى الدولي " . ان هذين القرارين ووفق عليهما في اللجنة السادسة باتفاق الرأى ، وآمل في أن توافق عليهما الجمعية العامة بنفس الطريقة أيضا .

وأتحدث الآن عن البند ١١١ من جدول الأعمال ، المعنون " برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام " . إن تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند وارد في الوثيقة A/34/801 . وقد وافقت اللجنة على مشروع القرار الوارد في هذه الوثيقة باتفاق الرأى .

وفي هذا الصدد ، أود أن استرعي انتباه الجمعية العامة بشأن الفقرة ١١ من مشروع القرار. وبعد اعتماد مشروع القرار في اللجنة السادسة ، أورد مقرر اللجنة في التقرير أسماء الدول الأعضاء الثلاث عشرة التي تكون اللجنة الاستشارية للبرنامج لمدة الولاية القادمة ، وذلك بعد مشاورات جرت بين المجموعات الاقليمية طبقا لما طلبته اللجنة في جلستها الأخيرة ، وهذه الدول هي : بربادوس ، قبرص ، مصر ، السلفادور ، فرنسا ، غانا ، المجر ، هولندا ، سيراليون ، الجمهورية العربية السورية ، تركيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة .



Digitized by UNOG Library

انتقل الآن الى البند ١١٢ المعنون " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يؤدى بها او يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بارواح بشرية ، بما فيها ارواحهم هم ، معاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة المخصصة لمناهضة الارهاب الدولي " .

واود ان اشير الى الوثيقة A/34/786 المتضمنة تقرير اللجنة السادسة عن بحثها لذلك البند . لقد اقرت اللجنة السادسة مشروع القرار المتعلق بهذا البند ، والمراجع شفويا ، باغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عن التصويت . ومشروع القرار وارد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الذى أشرت اليه توا .

ولقد عرض على اللجنة السادسة ايضا في هذه الدورة البند ١١٣ المعنون " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن " . وتقرير اللجنة عن هذا البند وارد في الوثيقة A/34/819 . وقد وافقت اللجنة على ان يحال مشروع الاتفاقية الذى اعدته اللجنة المخصصة بشان صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، الى فريق عمل بعد دراسته مبدئيا في اللجنة ، مشيرة الى ان يقوم فريق العمل بدراسة المشروع مادة مادة ثم يحال بعدها الى اللجنة السادسة . ولقد كرست اللجنة السادسة الكثير من الجهود لبحث ودراسة هذا الموضوع طوال دورة انعقاد الجمعية العامة ، ووافقت عليه دون تصويت . وفي الجلسة الختامية للجنة السادسة فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة فقد اجرى تصويت منفصل في اللجنة بشأن المادة ٩ من مشروع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن وقد اقرتها اللجنة بنداء الاسماء باغلبية ١٠٣ صوتا مقابل ١٠ اصوات وامتناع ٤ عن التصويت وملحق بمشروع القرار نص الاتفاقية كما اعتمدته اللجنة السادسة .

اما بالنسبة الى البند ١١٤ المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وتعزيز دور المنظمة " فاود ان استرعي انتباه الاعضاء الى الوثيقة A/34/769 . ولقد اعتمدت اللجنة السادسة ثلاث توصيات تتعلق بهذا البند : اولا ، مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧٩ ، فقد اقرته اللجنة السادسة باغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عن التصويت . ثانيا ، اوصت اللجنة السادسة ، دون اعتراض ، بان تقبل الجمعية العامة عرض حكومة الفلبين لاستضافة اللجنة الخاصة في مانيلا من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٠ ؟ ثالثا ، ان مشروع القرار



Digitized by UNOG Library

الوارد في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة السادسة ، قد اقرته اللجنة بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٣٤ وامتناع ٤٤ عن التصويت ، وان هذه النتيجة في غنى عن البيان : ذلك ان اللجنة السادسة منشغلة على نفسها بشأن هذا الموضوع الوارد في مشروع القرار وهو موضع جدل .

اما فيما يختص بالبند ١١٥ المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " فسوف يجد الاعضاء تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند واردا في الوثيقة A/34/802 ، وفيه توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن توافق على مشروع القرار بشأن هذا الموضوع . وقد أقرت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت .

وبالنسبة الى البند ١١٧ المعنون " تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة : تقرير الامين العام " ، فان اللجنة السادسة في دورتها الحالية قد قررت ان ينشأ مرة اخرى فريق عمل غير رسمي مفتوح العضوية لجميع الاعضاء لدراسة ذلك البند . وأقرت اللجنة باتفاق الرأى التوصيات التي قدمها اليها فريق العمل ، وبصفة خاصة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع الوارد في الوثيقة A/34/737

اما عن البند ١١٨ من جدول الاعمال المعنون " القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية " ، فان تقرير اللجنة السادسة بشأن وارد في الوثيقة A/34/806 . واود ان استرعي الانتباه الى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة .

ولقد اقرت اللجنة السادسة باتفاق الرأى ان توصي الجمعية العامة بأن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين . وكما ورد في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة السادسة فان العديد من الوفود قد عبّر عن وجهة نظره بأن ذلك البند هام ، وأعرب عن الامل في أن يعطى هذا البند أولوية عالية في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

وأخيرا ، بالنسبة الى البند ١١٩ من جدول الأعمال المعنون " توصيات مبادئ وقواعد القانون الاقتصادى الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد وتطويرها التدريجي " ، فأود ان استرعي انتباه الجمعية الى الوثيقة A/34/815 التي تتضمن تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند . وفي هذا العام فان اللجنة السادسة قد درست هذا البند وأقرت بنداء الاسماء بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٧ وامتناع ٢٦ عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة .



Digitized by UNOG Library

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : اذا لم يكن هناك مقترح ، فعملا بنص المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، فسوف أعتبر ان الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة التقارير العشرة للجنة السادسة .

وقد تقرر ذلك

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : بناء على ذلك فان التدخلات سوف تكون قاصرة على تعليل التصويت .

ان مواقف الوفود فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة السادسة الى الجمعية العامة قد انعكست في المحاضر الموجزة للجنة ذات الصلة .

واود ان اذكّر الاعضاء بالمقرر الذى اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة بتاريخ ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، وهو كما يلي :

" عندما يدرس مشروع قرار في لجنة رئيسية وفي الجمعية العامة ، فيجب على أى وفد قدر الامكان ، ان يعلل تصويته مرة واحدة فقط ، اما ان يكون ذلك في اللجنة او في الجلسة العامة ، اللهم الا اذا كان تصويت الوفد في الجلسة العامة يختلف عن تصويته في اللجنة".

انني ادعو الاعضاء الى ان ينتقلوا الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٠٨ من جدول الاعمال الممنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الحادية والثلاثين " الوارد في الوثيقة A/34/785 .

وسوف تتخذ الجمعية الآن مقررا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من تقريرها ( A/34/785 ) .

ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا باتفاق الرأى . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة توافق على مشروع هذا القرار ؟

اعتمد مشروع القرار

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٠٨ من جدول الاعمال .

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٠٩ من جدول الاعمال الممنون



Digitized by UNOG Library

" تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة " ، وتقرير اللجنة وارد في الوثيقة A/34/780.

وسوف تتخذ الجمعية الآن مقررا بشأن مشروعي القرارين اللذين اوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها ( A/34/780 )

ومشروع القرار الاول معنون " التنسيق في ميادين القانون التجارى الدولي " .

ولقد اقرت اللجنة السادسة مشروع القرار الاول باتفاق الرأى . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار الاول ؟

اعتمد مشروع القرار الاول

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : مشروع القرار الثاني معنون " تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها الثانية عشرة . "

ولقد اقرت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني باتفاق الرأى . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار الثاني ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٠٩ من جدول الاعمال .

ونأتي الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١١ من جدول الاعمال المعنون " برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه " . وتقرير اللجنة وارد في الوثيقة A/34/801 .

وسوف تتخذ الجمعية العامة الآن مقررا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة ( A/34/801 ) . ان مشروع القرار معنون " برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه " .

ولقد اقرت اللجنة السادسة مشروع القرار باتفاق الرأى .

فهل لي ان اعتبر ان الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار ؟

اعتمد مشروع القرار



Digitized by UNOG Library

السيد مروان (العراق) : نقطة ايضاح فقط . نود أن نلفت الانظار الى خطأ وقع في الفقرة ١١ من الوثيقة A/34/801 حيث لم يظهر اسم الاتحاد السوفياتي في النص العربي .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : سوف يصحح النص العربي . والآن قد انتهينا من دراسة البند ١١١ من جدول الاعمال .

والآن ننتقل الى تقرير اللجنة السادسة عن البند ١١٢ من جدول الاعمال المعنون " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية " . وورد التقرير في الوثيقة A/34/786 .

وسوف تتخذ الجمعية العامة الآن قرارا حول مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/34/786 .

وقد طلب تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، كينيا ،



Digitized by UNOG Library

الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سنغافورة ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، غواتيمالا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، الاردن ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، سيراليون ، اسبانيا ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل لا شئ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت . (قرار ٣٤/١٤٥)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سأعطي الكلمة لممثل الامارات العربية المتحدة الذى يرغب في تعليل تصويته بعد التصويت ، علما بأن يكون ذلك في حدود عشر دقائق .



Digitized by UNOG Library

السيد حماد (الامارات العربية المتحدة) : سيدى الرئيس ، لقد صوت وفدى الى جانب مشروع القرار المتعلق بالارهاب لاسباب سبق لوفدى أن أبداها في السنوات الماضية .

اننا نعير هذا الأمر أهمية بالغة وبخاصة ما يتعلق بارهاب الدول المرتكب ضد الشعوب وحركات التحرير التي تناضل في سبيل استقلالها وفي سبيل خلاصها من الحكم الاجنبي ، أو الاحتلال الأجنبي .

ولنا في منطقتنا تجربة مريرة في هذا الشأن ، اذ تقوم دولة هي اسرائيل بارتكاب مثل هذه الجرائم للارهاب الدولي سواء على أساس فردى أو على أساس جماعي . فمن الناحية الجماعية ، فان ما تقوم به من غارات وحشية مدمرة على مخيمات اللاجئين في جنوب لبنان ما هو الا ارهاب على شكل جماعي قصده ارهاب شعب فلسطين وخضوعه الى سيطرة اسرائيل وقبوله بما ترضاه له من حلول هدفها القضاء على وحدته الوطنية وعدم تحقيق أمانيه الوطنية . كما أن ما تقوم به أيضا من أعمال ارهابية عن طريق الاغتيالات أمر معروف للجميع . لقد نشرت الصحف مرارا أن المخابرات الاسرائيلية هدفها القضاء على رجال الفكر الفلسطينيين وعلى القادة الفلسطينيين، وبالذات في منظمة التحرير الفلسطينية ، لكي تخلو هذه المنظمة والشعب الفلسطيني من قادته وممثليه .

وما يدل على هذا تماما ما حدث أول أمس ونشرته الصحف أمس من اغتيال اثنين من موظفي منظمة التحرير الفلسطينية في نيقوسيا بقبرص ، وفي هذا أكبر دلالة ، سيدى الرئيس ، على ما تقوم به المخابرات الاسرائيلية التي هي اليد اليمنى للارهاب الذى تمارسه حكومة اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني .

لكل هذه الأسباب ، قمنا بالتصويت الى جانب مشروع القرار ، ولنا أمل في أن الملاحظات التي ستبديها الحكومات الى الأمين العام والتي سيضمنها تقريره ، تعالج هذه المسألة بشكل واضح ، أى اعطاء أهمية خاصة الى موضوع ارهاب اسرائيل الذى تمارسه ضد الشعب الفلسطيني وقادته .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل اسرائيل الذى طلب ممارسة حقه في الرد .



Digitized by UNOG Library

السيد روزن (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : للاجابة عن البيان البذئ غير المتصل بالموضوع الذى استمعنا اليه الآن ، أقول ان اسرائيل لم تقم أبدا بالارهاب بأى شكل من الاشكال . ان هذه النغمة المبتدعة " دولة الارهاب " اذا كانت تعني شيئا ، فهو التدخل في مسؤولية الدول . ونحن نعمل في اطار الدفاع الشرعي عن أنفسنا وهو حق معترف به في الميثاق وفي القرار الذى اعتمدته الجمعية العامة الآن .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان ممثل منظمة التحرير الفلسطينية طلب أيضا أن يرد . وانني اعطيه الكلمة .

السيد الطرزى (ممثل منظمة التحرير الفلسطينية) (الكلمة بالانكليزية) : ان الجمعية العامة قد اعتمدت الآن قرارا يستنكر مواصلة أعمال الارهاب من قبل النظم العنصرية وانني أشير الى دولة عضو في الأمم المتحدة هي دولة اسرائيل التي بدأت عملها على أساس ايديولوجية هرتزل ، وهي ايديولوجية ارهابية اساسها القضاء على السكان الأصليين لفلسطين . وهذه الايديولوجية تمارسها الحكومة الاسرائيلية في خطتها للقضاء على سكان الجليل كما قال كنج ، وفرض فصل فعال لبعض مواطني اسرائيل أى المواطنين العرب .

ان الارهاب دخل في فلسطين بدخول الصهاينة الذين وضعوا القنابل في الاسواق وفي فندق الملك داود والذين قتلوا عنوة مواطنين أبرياء من سكان دير ياسين .



Digitized by UNOG Library

وفي آذار/مارس ١٩٧٨ ، أعلن بيغين الذى يرأس حكومة اسرائيل - وهو ارهابي مشهور - أنه سوف يصفي الشعب الفلسطيني وشعاراته ومثليه ، وقد بدأ ذلك بغزو لجنوب لبنان لتصفية الفلسطينيين . وفي يوم السبت الماضي اغتالت عصابته ممثلا معتمدا دبلوماسيا لمنظمة التحرير الفلسطينية في نيقوسيا بقبرص وأصابت زميله الذى كان قادما من بيروت اصابة خطيرة . ان هذه وحشية يجب ألا تسمح بها الامم المتحدة وعليها أن تتخذ ازائها عملا حاسما ضد المجرمين الذين يسمون انفسهم " ارهابيين " ويجدون الحماية في هذه الجمعية .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : لقد انتهينا من نظر البند ١١٢ من جدول الأعمال .

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٣ من جدول الأعمال المعنون " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن " . والتقرير وارد في الوثيقة A/34/819 .

وسوف تتخذ الجمعية العامة مقررا الآن بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٦ من ذلك التقرير الذى يحتوى على مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن .

وقد طلب اجراء تصويت منفصل على المادة ٩ من الملحق من قبل مندوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ولذلك ، سوف أطرح تلك المادة أولا للتصويت .

طلب اجراء تصويت مسجل

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروما ، بوروندى ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،



Digitized by UNOG Library

هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، العـــــراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبيـة ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيـــوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديـــدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، ساموا ، ســـان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليـــون ، سنغافورة ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلنـــد ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، أوروغـواى ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيـــا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، منغوليا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام .

الممتنعون : بوتسوانا ، كوبـا ، رومانيا .

أعتمدت المادة ٩ بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل عشرة أصوات ، وامتناع ٣ عن التصويت .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : لما كانت اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار ككل باتفاق الرأى ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار ككل . ( قرار ٣٤/١٤٦ )



Digitized by UNOG Library

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : سوف أعطي الكلمة الآن الى أولئك الممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت .

السيد فاريسيا ( مالطة ) ( الكلمة بالانكليزية ) : ان وفد بلادى يرحب بالاتفاق الذى تم التوصل اليه من خلال المفاوضات المكثفة للغاية التي جرت في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع الهام الخاص باتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن . وبعد أن توصلت تلك المفاوضات المكثفة الى نتائج ايجابية ، فقد شعرنا بأنه كان من الافضل بالنسبة لجميع الحكومات أن تعطى الفرصة لتدرس بعناية الاتفاقية المقترحة قبل مطالبتها باعتمادها في هذه الدورة .

ان الخبراء القانونيين في بلادى ، تحت ضغط العمل غير العادى ، وفي حدود الوقت المتاح ، امكنهم التوصل الى رأى مبدئي بشأن المشروع المقترح وشعروا بالحاجة الى الاعراب عن تحفظات هامة فيما يتعلق بأجزاء معينة من مشروع الاتفاقية . وعلى وجه الخصوص ، فان دستورنا الوطني ، من بين أكثر الدساتير حداثة في العالم ، وقد صدر مؤخرا بعد أن تمت المفاوضة بشأنه بين الحكومة والمعارضة في بلادى ، وهو يحرم تسليم المجرمين السياسيين .

ومن الملاحظ أن الالتزام التام سواء بالنسبة للتسليم أو المحاكمة يمكن أن يكون شيئا غير عملي بالنسبة لبعض الوجوه ، بل انه مستحيل بالنسبة للبعض الآخر . وهذا بوجه خاص في ضوء المتطلبات التي يتطلبها الالتزام ، حتى ولو كانت العلاقة بين المتهم والبلد تقتصر على مجرد وجوده في هذا البلد فقط .

ومن خبرتنا ، يمكننا أن نقول اننا قد بذلنا جهدا وطنيا على مستوى عال ، وانه يسعدني أن أقول ان السلطات في مالطة كانت قادرة على انقاذ حياة وممتلكات من وجه اليهم التهديد بالاختطاف من خلال وسائل عملية معقولة ومفاوضات مكثفة أجريت في أحوال معينة كل حسب طبيعتها .

وتأسيسا على هذه الاسباب القانونية والعملية ولعدم توفر الوقت الكافي لدراسة الاتفاقية المقترحة ، فقد وجدنا انه من الضرورة بمكان أن ندلي بتلك التعليقات في هذه المرحلة . وحتى لا نقف في طريق أى تقدم سوف لا نعترض على مشروع القرار الذى اقترحته اللجنة السادسة ، ما دمنا نعترف باتفاق الرأى السياسي الهام الذى قام على أساسه وبالاهداف التي يرمي الى تحقيقها .



Digitized by UNOG Library

السيد روزن ( اسرائيل ) ( الكلمة بالانكليزية ) : في الجلسة الثالثة والستين للدورة الثالثة والثلاثين بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، أشار وفد بلادى الى بعض الاقتراحات في ذلك الوقت ، والى أن حروبا معينة للتحرير الوطني وغير محدودة وأخرى تدار تحت أسماء يضعونها لها ، يجب أن تستثنى من مجال الاتفاقية المقترحة التي كانت محل مناقشة في ذلك الوقت . أما في زمن الحرب أو النزاع المسلح فقط ، فان اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب والبروتوكول الاضافي لسنة ١٩٧٧ - اللذين لم يصدق عليهما سوى عدد محدود من الدول ، كما أشارت الى ذلك الجمعية العامة في القرار ٣٤/٥١ - فهما اللذان يجب تطبيقهما . وانني أسترعي الانتباه الى حقيقة أن جميع تلك الوثائق تحرم بشكل محدد أخذ الرهائن في جميع الاحوال وبواسطة أى من المشتركين ، بما في ذلك أولئك الذين يشنون نزاعا مسلحا تحت عنوان مايسمى منظمة التحرير الوطنية . وفي نفس الوقت فقد التزمنا الحذر ازاء الأخذ بفكرة السماح " للجريمة السياسية " بشكل أو بآخر أن تكون حائلا دون محاكمة أو عمليات تسليم المتهمين بأخذ الرهائن .

وخلال هذه الدورة ، فان وفد بلادى وقد ووجه بعدد متزايد من النصوص برزت أول الأمر من اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية ضد أخذ الرهائن ، ومؤخرا في تقرير فريق العمل وفي النسخ النهائية للاتفاقية بعد تحريرها ودراسة توافقها اللغوى ، أوضح عددا من الصعوبات التي يواجهها والتي حالت بينه وبين الاشتراك في المقررات التي اعتمدت بواسطة اللجنة السادسة في ٧ كانون الاول/ديسمبر الماضي في اجتماعها الثاني والستين . ان هذه الصعوبات تتعلق بشكل محدد بالفقرة الرابعة من الديباجة وبالمواد ٨ و ٩ و ١٢ . ووفقا لذلك ، وكما أعلنا في ذلك الوقت ، فاننا لم نشارك في التصويت أو في اصدار المقرر في ذلك الاجتماع .

ولقد أتيحت لنا الآن فرصة أكبر لدراسة النص النهائي كما تم تقديمه الى الجمعية العامة للاعتماد النهائي . ولقد درسناه عن كثب في ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة المخصصة نفسها ، وخاصة في اجتماعها الخامس والثلاثين بعد الاعتماد النهائي لتقريرها ، والمناقشات التالية التي جرت هنا ، وفي اللجنة السادسة ، وفي فريق العمل . وفي كل تلك المناسبات ، فان عددا من البيانات قد ألقي من ذوى الشأن ، بما في ذلك بيان ممثل حكومة الدولة مقدمة المشروع في الجلسة الخامسة والثلاثين للجنة المخصصة .



Digitized by UNOG Library

ان جميع هذه البيانات أوضحت أن التفسير الصحيح وبحسن نية للاتفاقية ككل بما في ذلك المواد التي ذكرتها ، يوضح أن مبدأ تحريم أخذ الرهائن في جميع الأحوال قد تم اغفاله بشكل مقصود ، كما تم اغفال حقيقة أن العالم المتحضر يصر بشكل اجماعي على أن آخذى الرهائن تجب محاكمتهم أو تسليمهم . ان ما نستخلصه من البيانات هو أن أخذ الرهائن هو عمل بالغ الخطورة بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره ، وان لغة أساسية مستعملة في الاتفاقية لتوضح أن مبدأ المحاكمة أو التسليم يجب الأخذ به دون أى استثناء ، وبعبارة أخرى يجب ألا نترك ثغرة في الوثيقة يمكن أن ينفذ منها آخذو الرهائن .



Digitized by UNOG Library

وأيضا فقد لفت انتباهنا في اللجنة السادسة ، ممثل افريقي بليغ في بيانه عندما ذكر أن مصالح حركات التحرير الوطنية ليست محمية بما فيه الكفاية . ولقد قال السيد الممثل المحترم الواعي لجمهورية المانيا الاتحادية في اللجنة السادسة يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر الماضي :

" ان الاتفاقية تقر المبادئ الأساسية التي تقضي بأن أخذ الرهائن هو جريمة خطيرة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ولذلك فانه يجب تسليم من يقومون به ، طبقا للمادة ٨ دون أي استثناء " .

(البيان الصحفي المنشور من قبل البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية في الأمم المتحدة ) .

وقد تم ايضاح أن مصدر هذا الطابع الالزامي ينبغي التأكيد عليه اما في الاتفاقية أو في القانون الانساني لجنيف ، نظرا لأن كلا منهما يحظر أخذ الرهائن . وهذه هي طريقتنا لفهم اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن كما اعتمدناها .

ان اسرائيل كانت احدى الضحايا الكبرى لعدد من الأعمال الارهابية بما في ذلك أخذ الرهائن ، وقد كان ذلك محل اهتمام الرأي العام العالمي عندما نوقش هذا الموضوع لأول مرة في ١٩٧٦ . وبهذه المناسبة ، فان وزير الخارجية في بيانه في الجلسة الثانية والعشرين للجمعية العامة في الدورة الحادية والثلاثين يوم ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، أعلن أن اسرائيل ترحب بهذه المبادرة التي اتخذت من قبل حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، وقد تكرر ذلك الرأي عدة مرات . وعلى ذلك فانه يتبقى لي الآن أن أشير الى تهنئة وفد بلادي لوفد جمهورية المانيا الاتحادية لتقديم تلك المبادرة المتعلقة بهذا الموضوع ، ولا يجب أن نعتبر ان ذلك هو نهاية المطاف ، أو أنه مرض كلية لجميع البلدان ، ولكنه على الأقل خطوة أخرى هامة لمواجهة الارهاب الذي يأخذ الأطفال الابرياء والنساء والرجال كرهائن لتحقيق أهداف سياسية غير مشروعة .

وأود أن أعبر عن الأمل في أن هذا التعبير الجديد للضمير الدولي في مسألة أخذ الرهائن ، سوف يسهم في الوصول الى الهدف الذي نتغياه جميعا ، وأن هذه الاتفاقية التي اعتمدناها جميعا بصفة رسمية سوف تحتل مكانها في سلسلة الوثائق والصكوك وذلك في النضال المرير لمقاومة الارهاب ، واننا لن نتحدث عن اتفاقية جديدة مرة أخرى .



Digitized by UNOG Library

السيد بوب (رومانيا) (الكلمة بالفرنسية) : ان وفد رومانيا قد واتته الفرصة للتحدث أمام اللجنة السادسة للتعبير عن موقف حكومته ازاء صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن .

ان رومانيا مازالت تحبذ صياغة وتنفيذ مثل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تشجع التعاون الدولي من أجل مقاومة ومناهضة أخذ الرهائن . وكما سبق لنا أن ذكرنا خلال مناقشة هذا الموضوع ، فان وفد رومانيا يعتبر أنه من مصلحة صياغة وثيقة دولية فعالة ، كان من المستحسن أن نواصل المشاورات بهدف حل جميع الصعوبات التي كانت تظهر من خلالها بعض المشاكل ، بالنسبة لعدد من الوفود ، وذلك بهدف الوصول الى نص مقبول من جميع الدول الأعضاء .

وهذه الحالة تتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية والتي في صيغتها الحالية ، في رأى وفد بلادى ، من شأنها أن تقلل من نجاح تنفيذ الاتفاقية . وهذا هو ما حدا بنا الى اتخاذ موقف بالنسبة لصياغة هذه المادة .

ومع ذلك ، فان وفد رومانيا قد انضم الى اتفاق الرأى فيما يتعلق باعتماد هذه الاتفاقية . ولكننا نود أن نحتفظ لحكومتنا بحقها في اتخاذ موقف نهائي بعد بحث هذه الاتفاقية عن طريق الأجهزة المختصة في حكومة بلادى .

السيد بيترى (الولايات المتحدة الامريكية) (الكلمة بالانكليزية) : ان اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ، هو من الانجازات الكبيرة لهذه الجمعية .

ان هدف وغرض هذه الاتفاقية ، هو التزام المجتمع الدولي بالتعاون من أجل منع أخذ الرهائن . وفي حالة أخذ الرهائن فانه يتعين على المجتمع الدولي محاكمة أو تسليم كل من قام بهذا العمل . وعلى الدول الأطراف التي ترتكب مثل هذه الجريمة على أراضيها أن " تحاكم أو تسلم مرتكب الجريمة دون اى استثناء " (A/34/819 Art. 8 para. 1) وذلك استجابة للالتزامات الأساسية للاتفاقية .

وعندما تتعاون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بطريقة فعالة لمعالجة مشكلة عامة ، فان هذا يعتبر من دواعي الاغتباط والأمل .



Digitized by UNOG Library

ان طبيعة المشكلة ومداها ، كانا أمرا عندما أكّدت جمهورية المانيا الاتحادية ثقتها في الأمم المتحدة لكي تعمل بطريقة مثمرة لمعالجة هذه المشكلة العامة ، وطلبت أن نعمل لمناهضة أخذ الرهائن . ولذلك فنحن جميعا مدينون بالشكر لجمهورية المانيا الاتحادية . ولم يكن لأحد أن يتنبأ بالظروف الأليمة الحالية للمجتمع الدولي ، الذى يجتمع هنا لكي يعلن " أن أخذ الرهائن عمل عدائي يثير قلقا بالغا " . (المرجع السابق ص ٥)

ونحن نرجو ونأمل في أن هذا الاعلان الذى عبّر عنه بحق الرأى العام العالمي . سوف يسمع اليه ويعمل على اساسه بسرعة .

السيد نسيبورى (اليابان) (الكلمة بالانكليزية) : رغم ان وفد بلادى يجد بعض الصعوبات ازاء بعض أحكام الاتفاقية ، فاننا قد انضممنا الى اعتمادها باتفاق الرأى . وقد فعلنا ذلك ونحن على يقين من أن الاقرار المبكر لهذه الاتفاقية أمر ضرورى وملح بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره . ونحن نأمل بقوة في أن تقدم هذه الاتفاقية اطارا قانونيا فعالا وملموسا لتجنب جميع أعمال أخذ الرهائن .

ولتوضيح موقف حكومة بلادى ، فانني أود أن أتحدث عن الفقرة الخامسة من الديباجة . فنحن نعتبر ان عبارة " الارهاب الدولي " الواردة في هذه الفقرة معقدة وتخلق مشاكل كبيرة ، اذ اننا لا ندرى تعريفا محددا لهذه العبارة . وفي رأينا ، انه لا يمكن لأى نص قانوني أن يتضمن حتى في ديباجته الفاظا ليست واضحة او ليس لها تعريف في نفس النص . اننا نعتبر ان عبارة " الارهاب الدولي " هي العبارة الوحيدة غير الواضحة في نص هذه الاتفاقية ، ونخشى ان الاحتفاظ بها دون توضيح أو تعريف قد يكون من شأنه أن يثير صعوبات جمة عند تنفيذ الاتفاقية بشأن حالات معينة من حالات اخذ الرهائن .

وبالنسبة لهذه النقطة من وجهة نظرنا ، فاننا نفضل حذف عبارة " الارهاب الدولي " . وهكذا ننضم الى الموقف المشابه الذى عبر عنه وفد فرنسا في عدة مناسبات . وعلى ذلك ، فبروح توفيقية مع الوفد الذى يعلق اهمية عظمى على هذه العبارة ، فاننا قد قدمنا عدة صيغ بديلة ، الا اننا نأسف كثيرا لأنه لسبب أو لآخر لم يتم قبول اى من هذه الصيغ البديلة .



Digitized by UNOG Library

ولهذا أقول ، ان وفد بلادي يود أن يوضح أن هذه الفقرة لا تقلل من مدى وبعد هـذه الاتفاقية ، كما ورد ذلك في المادة ١٣ منها .

وأود الآن أن أشير بايجاز الى المادة ٩ من الاتفاقية . وأقول بكل صراحة ، ان وفـد بلادي قد واجه صعوبة في قبول هذه المادة . ان حكومة اليابان تعتقد أن الأمر يرجع أولا الى الدولة التي تقع على أراضيها مثل تلك الأعمال المتعلقة بأخذ الرهائن ، في أن تقرر ما اذا كانت تسلـم أو لا تسلم مرتكبي هذه الأعمال . ومع ذلك ، فان وفد بلادي قد صوت لصالح المادة ٩ ، وذلـك اعترافا منه بالحاجة الملحة الى عقد هذه الاتفاقية وتفهما لحقيقة أنه لو تم اتفاق بشأن هذه المادة ، فان الاتفاقية بأسرها سوف يتم اعتمادها باتفاق الرأى .



Digitized by UNOG Library

وفي الختام ، أود أن أعرب عن أحر تهاني الى وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، للمبادرة الجريئة والخلاقة التي اتخذتها بلاده منذ ثلاث سنوات ، والتي أدت الى ابرام هذه الاتفاقية الهامة .

وأود بصفة خاصة أن أقدم خالص التقدير للسيد زهتنر لجهوده التي لا تكل وتفانيه وحكمته كنائب لرئيس اللجنة السادسة ورئيس ومقرر لفريق العمل والصياغة . ان جهوده الدائبة كانت بالتأكيد عنصرا أساسيا لما توصلنا اليه من نجاح . وأود أيضا أن أذكر بأن جميع الوفود التي شاركت في صياغة الاتفاقية كان أمامها هدف رئيسي واحد ، وهو العمل في أقرب وقت ممكن على وضع اطار قانوني ومتوازن وفعال يستند على التعاون الدولي ، لمناهضة أخذ الرهائن .

ولن يكون من قبيل المبالغة القول بأن اعتماد هذه الاتفاقية في هذه الدورة للجمعية العامة هو انعكاس لقلق المجتمع الدولي المشترك . وبدون هذا الاعتماد ، سيكون مآل هذه الممارسة الى الفشل .

ان اعتماد هذه الاتفاقية يقدم أيضا اسهاما قيما في تنظيم القانون الدولي وتطويره .

وأخيرا اسمحوا لي أن أكرر عظيم أملنا في ان مولد هذه الاتفاقية الجديدة سوف يزود المجتمع الدولي بأداة فعالة للتعاون الدولي لتجنب أخذ الرهائن .

البارون فون فيخمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : بمناسبة الاعتماد النهائي لاتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، أود نيابة عن وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، أن أتقدم ببعض الملاحظات حول نتائج أعمالنا .

لقد عهد الينا بمهمة صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ان هذا الموضوع الخاص قد تم اختياره من بين جميع الموضوعات المعقدة الخاصة بالارهاب الدولي ، لأن حالات أخذ الرهائن على المستوى الدولي أصبحت ظاهرة متكررة خلال السنوات الأخيرة . ان أخذ الرهائن ، في حد ذاته لا يشكل أمرا جديدا ، ولكنه في الوقت الحالي أصبح يسبب ازعاجا خطيرا في النظام الدولي ، لقد أشير اليه بصفة خاصة لأن أخذ الرهائن يعتبر جريمة وضيعة ؛ واننا نشعر بوجه عام أن أخذ الرهائن يعد أدنى من المعايير المقبولة في مجال بلوغ أى هدف مهما كان هذا الهدف . ويجب أن نذكر بأنه في مناقشات كل من اللجنة السادسة واللجنة المخصصة كان هناك اتفاق عام بعدم جواز أخذ الرهائن مهما كانت الظروف .



Digitized by UNOG Library

ورغم ان عملنا كان له اتجاه وتوجيه واضحين ، الا أن المهمة التي أوكلتها الينا الجمعية العامة كانت بالغة الصعوبة . لقد استطعنا التغلب على المصاعب ، لأن جميع البلدان أو مجموعات البلدان . شعرت بالحاجة الملحة لصياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن ، وبناء على ذلك كانت على استعداد لتقديم التنازلات من أجل تحقيق هذه الغاية . وبالاضافة الى ذلك ، فان اللجنة السادسة ولجنتها المخصصة المكلفة بوضع الاتفاقية قد نجحتا في تركيز أعمالهما بكل صرامة من أجل صياغة أحكام فعالة لمناهضة أخذ الرهائن ، وتحاشتا الانزلاق الى غير ذلك من الميادين . لقد أدت هذه الأعمال الى التوصل الى حلول لم تمس بتاتا المبدأ الذى يقول بأن أخذ الرهائن أمر محظور دون استثناء ، وأن أى شخص يقوم بأخذ الرهائن يجب أن يحاكم أو يجرى تسليمه .

واسمحوا لي أن انتهز هذه الفرصة لكي أشكر جميع الوفود وخصوصا تلك التي شاركت في أعمال اللجنة المخصصة ، وتلك التي أظهرت اهتماما خاصا بوضع الاتفاقية في اطار اللجنة السادسة ، لتعاونهم الصادق لبلوغ هذا الهدف . واسمحوا لى كذلك أن أختم كلمتي بالتعبير عن الأمل في أن الاتفاقية سوف تدخل في القريب العاجل الى حيز التنفيذ ، وأن تكون أداة فعالة في محاربة المجتمع الدولي لجريمة أخذ الرهائن . وعندها يمكننا أن نقول بأننا قد ساهمنا بعملنا في تحقيق عمل انساني حقيقي .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : قبل أن ننتقل الى البند التالي ، أود أن أعلن أن الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة لتوها ، سوف تمدّد للتوقيع يوم الثلاثاء ١٨ كانون الأول/ديسمبر . وهكذا نكون قد انتهينا من دراستنا للبند ١١٣ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الخامسة حول البند ١١٤ من جدول الأعمال بعنوان " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " . هذا التقرير وارد في الوثيقة A/34/769 . ان الجمعية سوف تتخذ قرارها حول توصيات اللجنة الخامسة في الفقرات ١٩ ، ٢٠ و٢١ .

وأود أن ألفت انتباه السادة الأعضاء لمشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ١٩ من هذا التقرير . ان تقرير اللجنة الخامسة حول الآثار الادارية والمالية لمشروع هذا القرار، وارد في الوثيقة A/34/776 . أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٩ .



Digitized by UNOG Library

لقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندى ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .



Digitized by UNOG Library

الممتنعون : بوتان ، بلغاريا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غينيا - بيساو ، هنغاريا ، اسرائيل ، الاردن ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الجماهيرية العربية الليبية ، مالي ، منغوليا ، هولندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فييت نام .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل لاشئ وامتناع ٢٣ عن التصويت (ق ٣٤/١٤٧)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : فيما يتعلق بالقرار الذى اعتمد لتوه ، فان اللجنة السادسة دون معارضة ، توصي الجمعية العامة في الفقرة ٢٠ من تقريرها :

" بقبول عرض حكومة الفلبين باستضافة اللجنة الخاصة في مانيلا من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ " .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد أن تعتمد هذه التوصية ؟

لقد تقرر ذلك .



Digitized by UNOG Library

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : والآن أعطي الكلمة لمندوب فنلندا ليتحدث حول نقطة نظامية .

السيد باستيان ( فنلندا ) ( الكلمة بالانكليزية ) : لقد أثرت نقطة نظامية تتعلق بمشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة السادسة (A/34/769) . ومشروع القرار هذا اعتمد في اللجنة السادسة في جلستها الخامسة والخمسين المنعقدة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٣٤ ، وامتناع ٤٤ عن التصويت . ولقد حظيت فنلندا بشرف تقديم رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة منذ بداية أنشطة هذه اللجنة . ولهذا السبب طلبت الكلمة صباح اليوم .

لقد اعتبر عمل اللجنة الخاصة مفيدا من جانب كل أعضاء اللجنة ، بل في الواقع ، من جانب كل الدول الاعضاء في هذه المنظمة . ولقد غطى هذا العمل بعمق كل المسائل المتعلقة بالميثاق وبتعزيز دور الامم المتحدة . ان اللجنة الخاصة في دورتها الاخيرة أحرزت تقدما ملحوظا في الوفاء ببعض المهام الرئيسية المكلفة بها . ولا سيما ، بالنسبة لمسألة الحل السلمي للنزاعات الدولية . وحتى الآن تمكنت الجمعية العامة من الاتفاق على مد ولاية اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالمقترحات التي تهدف الى تعزيز دور الامم المتحدة ، لكنها لا تطلب ادخال تعديلات على ميثاق المنظمة .

ومع ذلك ، أبديت هذا العام عدة رغبات متعلقة بالعمل المقبل للجنة الخاصة ، وكانت احدى هذه الرغبات في شكل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة السادسة . ولقد أثارت هذه المقترحات الكثير من الجدل ، لدرجة أن غالبية أعضاء اللجنة لم يتمكنوا من تأييدها ، اذ أنها تؤثر على الأساس الذى يقوم عليه الميثاق ، وعلى سير العمل في مجلس الامن ، الذى يتحمل المسؤولية الأولى في الحفاظ على السلم والامن الدوليين . ولهذه الاسباب ، أعلنت غالبية الاعضاء ، ولا سيما الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، انه اذا ما اعتمدت هذه المقترحات ، فانها لن تشترك بعد ذلك في عمل اللجنة الخاصة .

وهذا من شأنه أن يهدد عمل اللجنة الخاصة في مجموعه ، أو على الأقل يؤدى الى أن تصبح أعمالها أقل جدوى ويؤسفنا هذا التطور في الامور ، ونعتقد ان معظم اعضاء الجمعية العامة يشاركوننا نفس الشعور .



Digitized by UNOG Library

وفضلا عن ذلك ، فان أبعاد المقترح الوارد في الفقرة ٢١ قد جعلت من الصعب على معظم الاعضاء أن يصدروا حكما معقولا على قيمته ، خاصة ، وان تلك المقترحات قد قدمت في اللجنة السادسة في مرحلة متأخرة جدا من نظرها لهذا الامر .

في ظل هذه الظروف ، ونظرا لرغبة الاغلبية الساحقة في أن تستمر اللجنة الخاصة في تقديم مساهمتها الكاملة لتعزيز دور المنظمة ، فانه من الواضح تماما أن نوصي بألا يطرح مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/34/769 للتصويت في هذا الوقت . وهذا ماأطلبه .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : لقد طلب السيد مندوب فنلندا ألا نشرع في طرح مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/34/769 للتصويت . ووفقا للمادة ٧٤ من النظام الداخلي ، يمكن لاثنين من الممثلين أن يتحدثا تأييدا لهذا الاقتراح ، ويمكن لاثنين أن يتحدثا معارضين ، وبناء عليه تتخذ الجمعية مقررا بشأن هذا الاقتراح . وأعطي الكلمة الآن لاولئك الممثلين الذين يرغبون في الحديث بشأن اقتراح ممثل فنلندا .

السيد منصور الكيخيا ( الجماهيرية العربية الليبية ) : لقد استمعنا بكل اهتمام للاقتراح الذى تقدم به السيد مندوب فنلندا . ويؤسفني أن أعبر عن أسف الوفد الليبي ، ان السيد مندوب فنلندا بتقديمه هذا الاقتراح سيعمل على العودة الى النقاش الذى دار في اللجنة السادسة ، فنحن نعرف أنه دار نقاش طويل حول هذا الموضوع في اللجنة المختصة ، ونجح المشروع في اللجنة بالرغم من المناورات الاجرائية ، ومن الضغط الكبير خصوصا من جانب بعض الدول الكبرى التي تتمتع بامتيازات معينة في ظل الميثاق ، وعلى الأخص حق النقض ( الفيتو ) .

ونحن نتوجه الى السيد مندوب فنلندا ، ونطالبه بألا يصر على اقتراحه وأن يترك الجمعية العامة تتخذ قرارها بالنسبة لهذه القضية بحرية كاملة ، وبدون أية وسائل اجرائية لمحاولة تعطيل الموضوع ، فاذا كانت الجمعية العامة لاتؤيد المقترح الذى أصبح مشروع قرار مقدم من اللجنة السادسة فللجمعية العامة الحرية في أن تقرر ذلك ، لكن أن تلجأ الى وسائل اجرائية لمحاولة تعطيله ، فانني أتوجه اليه ألا يصر على هذا الاقتراح .



Digitized by UNOG Library

وهنا ، أحب أن أذكر أن السيد مندوب فنلندا لم يتقدم بأى سبب موضوعي مقنع كي تتخـــذ الجمعية العامة هذا القرار ، أى قرار عدم التصويت على هذا المشروع الذى وافقت عليه اللجنـــة السادسة ، التي هي لجنة رئيسية من لجان الجمعية العامة . ان السبب الوحيد الذى أوضحه هـو أن الدول الكبرى التي تتمتع بهذه الامتيازات قد هددت بمقاطعة أعمال اللجنة الخاصة باعادة النظر في الميثاق اذا ما مر هذا القرار ، ويؤسفنا أن نسمع هذا الكلام ، وخصوصا من الدول الكبرى ، تلك الدول الكبرى التي تمارس ضغطا شديدا على أعضاء الجمعية لمنع اتخاذ قرار بهذا الشأن ، ثـــم التهديد واستعمال اسلوب المزايدة بالنسبة لنجاح عمل اللجنة .

ونحن نعلم ان بعض الدول الكبرى قد قاطعت لجانا أخرى في الجمعية العامة ، ونجحت هذه اللجان في أعمالها بالرغم من مقاطعة الدول الكبرى . لذا ، فاننا نـــربأ بالجمعية العامـــة أن تخضع لمثل هذا الضغط الذى هو نوع من الـ "Blackmail" ونكون سعداء اذا ماقدمت الينا أيـــة أسباب موضوعية حقيقية تدعو الى عدم التصويت على هذا المشروع ، لان هذا المشروع يطالب بثـــلاث نقاط هي : دراسة من السكرتاريـــة ، دراســة من الجمعية العامة ، " اللجنة الخاصة بتعديـــل الميثاق" ، ثم آراء الدول بالنسبة لموضوع حق النقض ( الفيتو ) .

اذن ، ففي هذا المشروع لم يتخذ قرار بالغاء الفيتو ، لكننا نعلم أن الدول التي تتمتـــع بهذا الامتياز ، لاتريد حتى مجرد ذكر الموضوع أو مناقشته .

ولهذا ، فانني أولا أدعو السيد مندوب فنلندا ألا يصر على اقتراحه ، ثم بعد ذلك ، أدعو الجمعية العامة ، اذا ماطرح هذا الاقتراح على التصويت ألا تصوت ضده .



Digitized by UNOG Library

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : حيث لا يرغب أحد من الوفود الأخرى في الحديث، سوف أطرح للتصويت الآن الاقتراح الذى قدمه مندوب فنلندا بألا تتخذ الجمعية العامة مقررا حول مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٢١ من تقريرها .

طلب اجراء تصويت مسجل

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، بلغاريا ، بورما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لكسمبرغ ، المكسيك ، منغوليا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، ساموا ، سنغافورة ، اسبانيا ، سورينام ، السويد ، تايلند ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، زامبيا .

المعارضون : البانيا ، الجزائر ، البحرين ، بربادوس ، بنن ، بوروندى ، الرأس الاخضر ، الكونغو ، كمبوتشيا الديمقراطية ، جيبوتي ، اكوادور ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غيانا ، ايران ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية مدغشقر ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، عمان ، باكستان ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، سيشيل ، سرى لانكا ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، اليمن ، يوغوسلافيا .



Digitized by UNOG Library

الممتنعون : أفغانستان ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، اليمن الديمقراطية ، مصر ، غابون ، اليونان ، غينيا - بيساو ، هايتي ، الهند ، اندونيسيا ، ساحل العاج ، ملاوى ، ماليزيا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، بنما ، بيرو ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، الصومال ، السودان ، سوازيلند ، توغو ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، زائير .

اعتمد الاقتراح بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٤٣ وامتناع ٣٦ عن التصويت .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) :وبناء على ذلك فان الجمعية العامة لن تتخذ مقررا حول مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٢١ من تقريرها .

وبهذا نكون قد اختتمنا بحث البند ١١٤ من جدول الأعمال .

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة حول البند ١١٥ من جدول الأعمال ، المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " ؛ والتقرير وارد في الوثيقة A/34/802.

السيد كوستوف ( بلغاريا ) ( الكلمة بالروسية ) : يعلم الجميع أنه بعد اعتماد اللجنة السادسة للجمعية العامة لمشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة حول العلاقات مع البلد المضيف، فقد وقعت أحداث في نيويورك أثرت بدرجة خطيرة على أمن بعض بعثات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، وشكلت تهديدا لأرواح أفراد البعثة . ومن أجل منع مثل تلك الأحداث في المستقبل ، فاننا نعتقد أن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة يجب أن يتضمن نصوصا تعبر عن القلق العميق للمجتمع الدولي ازاء أعمال العنف ضد ممثلي الأمم المتحدة وتدين مثل هذه الأعمال الاجرامية . ولهذا فاننا نقترح ادخال التعديلات التالية على مشروع القرار .

( ثم واصل الحديث بالانكليزية )

" ١ - اضافة الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من الديباجة :

' تشعر بقلق عميق ازاء الاحداث الاخيرة من أعمال العنف ضد بعثات دائمة للأمم المتحدة مما هدد أمنها وأرواح أفرادها ؛



Digitized by UNOG Library

" ٢ - اضافة الفقرتين التاليتين بعد الفقرة ١ من المنطوق :

'٢ - تدين بشدة أعمال العنف ضد بعثات تابعة للأمم المتحدة وأفرادها بما يتعارض مع موقف تلك البعثات وأفرادها بموجب القانون الدولي' .

'٣ - تحث مرة أخرى الدولة المضيفة لكي تتخذ دون تأخير اجراءات فعالة لضمان الأمن الملائم لكل بعثات الأمم المتحدة وأفرادها' .

" ٣ - يعاد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك " .

( ثم واصل الحديث بالروسية )

ان التعديلات تتحدث عن نفسها . انها غير معقدة ، وفي رأينا ، لاتحتاج الى شرح تفصيلي . ومن المهم التأكيد على ضرورة ضمان الأمن والظروف العادية للعمل لأفراد بعثات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة . ان هذه المسألة كانت تحظى بالاهتمام الدائم لكل الدول .

في هذا الاطار ، أود أن أذكّر بأنه عندما وقعت أحداث عنف مماثلة ضد بعثات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، فان الجمعية العامة اعتمدت قرارات تدعو لاتخاذ اجراءات فورية لوقف تلك الأعمال . اننا نعبر عن الأمل ، بناء على المشاورات المبدئية مع البلدان المعنية ، في أن تتخذ الجمعية العامة في هذه الحالة أيضا اجراء مماثلا وأن توافق بالاجماع على هذه التعديلات .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : انني أفهم أنه قد جرت بعض المشاورات فيما يتعلق بهذه التعديلات . واذا كان فهمي هذا صحيحا ، فانني أفترض أن الجمعية العامة مستعدة الآن للتصويت على مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة السادسة كما عدلته الوفد البلغاري .



Digitized by UNOG Library

والآن أعطي الكلمة للمندوبين الذين يرغبون في تعليل مواقفهم بالنسبة لمشروعات القرارات.

السيد بيترى (الولايات المتحدة الامريكية) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفـــدى وحكومتي يدينان جميع الاعمال الموجهة ضد الأماكن والافراد الدبلوماسيين أو أى عمل من هـــذه الاعمال . ونحن ندين بأكثر التعبيرات شدة كل من يقوم بمثل هذه الأعمال أو الذين عـن طريـق سلبيتهم ، يشجعون عليها . وليس هناك من سبب يبرر ضرب الوسائل المخصصة للاتصال بين الدول. ولهذه الاسباب فاننا لم نواجه مشكلة بالنسبة للتعديلات المقترحة على مشروع هذا القرار ، وعـلاوة على ذلك فاننا مستعدون لتأييده .

اننا ننظر بجدية الى مسؤولياتنا كبلد مضيف . ونحن نأسف بعمق لانه رغم مجهوداتنـــا لتوفير الحماية ، فقد حدثت اعتداءات متفرقة ضد اماكن وافراد دبلوماسيين . ولسوف نستمر في بذل قصارى جهدنا لتوفير الحصانة الدبلوماسية للموظفين والدبلوماسيين والأماكن الدبلوماسية ، وان نسعى الى القبض على من ينتهكون قوانيننا ومحاكمتهم ومعاقبتهم . ونأمل في أن ينضم الجميع الينا فـــي التمنى بشفاء رجال الشرطة الذين جرحوا أثناء محاولتهم حماية الضحايا . كما أننا نعبر أيضا عـن قلقنا بشأن أعضاء المجتمع الدبلوماسي الذين جرحوا أو ضويقوا أو أزعجوا بأى شكل كان .

ونحن اذ نلاحظ جدية الحوادث التي وقعت وندين من ارتكبوها ، فان علينا ألا نفقد قدرة الحكم النسبي . فهذه الأعمال لا يمكن مساواتها باتلاف وحرق الاماكن الدبلوماسية والتي تجد عونا مستترا من البلد المضيف ، وليس أقل من ذلك الوضع الذى تساعد فيه سلطات البلد المضيف ذاتـه وتشجع وتعاون مباشرة على احتجاز الموظفين الدبلوماسيين في اعتقال لا انساني .

وأخيرا يسعدنا أنه بالنسبة للفالبية الساحقة من ضيوفنا ، فان نيويورك توفر ليس مكانـــا مناسبا لأداء الوظيفة فحسب بل وأيضا بيئة حافزة ومضيافة . ونحن على ثقة من أن الفالبية الساحقة من سكان نيويورك ومن المواطنين الامريكيين ينضمون الينا والى العمده "كوتش" في شجب هـــذه الحالات الاستثنائية عندما تعكر الاعمال الوضيعة للقلة حسن النية والرغبة في أن نكون مضيفـــين طيبين للفالبية الساحقة . ان السلوك غير الاجتماعي لتلك القلة ، يجب ألا يطمس جهود الكثيرين .

سيدى الرئيس ، اننا فخورون بأن تكون بيننا . اننا نشعر بالحساسية ليس فقط ازاء الشرف الذى نحصل عليه بتواجدكم بيننا ولكن أيضا بسبب الاثراء الثقافي والفكرى الذى نناله من هذا التواجد.



Digitized by UNOG Library

اننا سنضاعف جهودنا حتى نضمن ان التمتع الذى تتمتعون به ويتمتع به جميع أعضاء الوفود بفضل مكوثكم هنا ، لن تذهب به النشاطات التي لا توصف .

السيد أورد زهونيكيدز (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الكلمة بالروسية) : بعد اعتماد تقرير اللجنة الخاصة بالعلاقات مع البلد المضيف ، فقد تعرضت البعثات الدائمة لعدد من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الى أعمال ارهاب اجرامية كانت بمثابة تهديد لأمن البعثات وأرواح موظفيها . ان هذه الاعمال الاجرامية قد أدانها المجتمع الدولي قاطبة وهي مصدر قلق بالغ .

وهكذا ، وفي ١١ كانون الثاني /ديسمبر من هذا العام فقد تعرضت بعثة الاتحاد السوفياتي لدى الأمم المتحدة الى انفجارات قنابل وضعها اشخاص مجهولون . وقد تسببت الانفجارات في اضرار بالغة لمبنى البعثة وألحقت أضرارا داخل وخارج المبنى . وكنتيجة للانفجار فقد أصيب بعض أعضاء البعثة بصدمة عصبية وكان من دواعي الصدفة المحضة فقط انه لم تحدث اصابات .

ان حقيقة أن عملا جديدا من أعمال الارهاب قد وجه ضد بعثة الاتحاد السوفياتي ، تظهر انه رغم تولي الولايات المتحدة لالتزاماتها الدولية ، فانها - وبصفة خاصة سلطات البلد المضيف - لا تضمن بشكل ملائم أمن بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات.

وقد حدثت أيضا أعمال اجرامية ضد بعثة كوبا الدائمة لدى الأمم المتحدة . وحديثا وقع انفجاران قام بهما ارهابيون مما تسبب في اضرار بالغة لمبنى البعثة وتعريض أمن وأرواح موظفيها للخطر .

ورغم حقيقة أن هناك حاجة للتطبيق الصارم للالتزامات الدولية وان البلد المضيف كثيرا ما أشير اليه في العديد من قرارات الجمعية العامة ورغم البيانات الرسمية المتكررة للسلطات الامريكية ، فان الولايات المتحدة ، حتى الآن ، لا تطبق بالكامل التزاماتها في ضمان أمن بعثات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وتوفير ظروف عمل طبيعية لها .

ولا يسعنا الا أن نقدر أن أحد الأسباب لمواصلة أعمال العنف والتحديات المنظمة على أمن بعثات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، له صلة ببعض الاهمال المتسامح في علاقات سلطات



Digitized by UNOG Library

هذا البلد وموقفها من العناصر المجرمة التي تزاول الأنشطة الضارة ضد الدول الاعضاء في الأمم المتحدة . وان الموقف الحالي المتضمن الهرب من العقاب ، انما يشجع العناصر المجرمة على ارتكاب جرائم من هذا النوع . ولذلك ، فان الجمعية العامة واللجنة الخاصة بالعلاقات مع البلد المضيف ، قد وجهتا عن حق نداء لهذا البلد مرات متكررة لكي يتخذ تدابير فعالة تضع حدا لمثل هذه الاعمال غير القانونية التي تقوم بها هذه الجماعات والمنظمات التي تنفذ أعمالا ارهابية واجرامية ضد البعثات الدبلوماسية . ولا يسعني الا أن ألاحظ أن حملة الدعاية التي تقودها بعض الدوائر في الولايات المتحدة ، تشجع العناصر الارهابية على تنفيذ مثل هذه الاعمال الاجرامية.

وفي ضوء ما سبق ، يعتبر وفد بلادى أن اللجنة الخاصة بالعلاقات مع البلد المضيف عليها وفقا لتفويضها أن تكرس انتباهها متواصلا بالغا الى مسألة ضمان الأمن اللازم للبعثات وموظفيها . كما أن عليها أن تطالب بأن تتخذ السلطات الامريكية أخيرا اجراءات فعالة لضمان المحافظة على ظروف العمل الطبيعية للبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وحماية موظفيها من مثل هذه الاعتداءات على أمنهم . وبهذه المناسبة ، يؤيد الوفد السوفياتي التعديل المقترح على مشروع القرار ، ونحن نعتبر أنه يمثل الحد الأدنى للشروط اللازمة لضمان أمن بعثات جميع الدول الاعضاء لدى الأمم المتحدة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الموافقة على مشروع القرار بعد تعديله ، دون تصويت ؟

اعتمد مشروع القرار .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : والآن ، فاننا سوف ننظر تقرير اللجنة السادسة (A/34/737) بشأن البند ١١٧ من جدول الأعمال المعنون " تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة " .



Digitized by UNOG Library

وسوف تتخذ الجمعية العامة مقررا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار باتفاق الرأى . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد المشروع دون تصويت ؟

اعتمد مشروع القرار ( قرار ٣٤/ ١٤٩ )



Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهت الجمعية من بحثها للبنـــد ١١٧ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة حول البند ١١٨ المعنون " القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ". ان التقرير وارد فـــي الوثيقة A/34/806 . ان اللجنة السادسة توصي في الفقرة ٦ بادراج البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية ؟ تقرر ذلـــك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من بحث البند ١١٨ من جدول الأعمال .

سوف نبحث الآن تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١١٩ من جدول الأعمـال والمعنـــون " توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونيـة للنظـــام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ". ان التقرير وارد في الوثيقة A/34/815 .

سوف تصوّت الجمعية الآن على مشروع القرار الموصى به من قبـل اللجنة السادسة في الفقـرة ١٠ من تقريرها (A/34/815) .

ولقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيـدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحريـــــن ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورمـا ، بوروندي ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشـــاد ، شيلـي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوســـلوفاكيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانـــا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهنـد ، اندونيسيـــا ، ايران ، العراق ، اسرائيل ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، كينيـــا ،



Digitized by UNOG Library

الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوى، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواى، بيرو، الفلبين، قطر، رومانيا، رواندا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سرى لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، اوغندا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية الكاميرون المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فولتا العليا، اوروغواى، فنزويلا، اليمن، يوغوسلافيا، زائير، زامبيا.

المعارضون: بلجيكا، فرنسا، جمهورية المانيا الاتحادية، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: استراليا، النمسا، بلغاريا، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، كندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، فنلندا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، اسبانيا، السويد، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٦ وامتناع ٢٦ صوتا عن التصويت. (قرار ٣٤/١٥٠)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): أدعو ممثل اليونان، الذى يرغب في تعليل تصويته بعد التصويت، الى أخذ الكلمة.

السيد بيتالينوس (اليونان) (الكلمة بالفرنسية): ان وفد اليونان يعتقد انه من غير المناسب أن ندرج في جدول أعمال اللجنة السادسة، وهي مثقلة تماما، الجوانب القانونية للنظام الاقتصادى الدولي الجديد، نظرا لأن هناك محافل أخرى للأمم المتحدة تهتم بهذه المسألة.



Digitized by UNOG Library

مع ذلك ، نظرا لأن هناك عددا كبيرا من الدول أظهرت اهتماما في بحث هذا الموضوع بمعرفة اللجنة السادسة ، وذلك بتصويتها لصالح مشروع القرار A/C.6/34/L.17/Rev.1 فان وفد اليونان لم يرغب في أن يعترض على ذلك البحث من طرف اللجنة السادسة ، وفضّل أن يمتنع عن التصويت الذى أجرى الآن .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من بحثنا للبند ١١٩ من جدول الأعمال .



Digitized by UNOG Library

نظر البنود ٧٢، ٧٦ و ٧٨ الى ٨١، ٨٨ و ١٢

السنة الدولية للشباب :

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة (A/34/765)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة :

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة ( A/34/830 )

(ب) تعديل (A/34/L.61)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة

الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير اللجنة الثالثة (A/34/781)

مسألة كبار السن والمسنين : تقرير اللجنة الثالثة (A/34/766)

السنة الدولية للمعوقين :

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة (A/34/782)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

عقد الأمم المتحدة للمرأة :

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة ( A/34/821 )

(ب) مشروع مقرر (A/34/L.62)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب :

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة (A/34/758)

(ب) تعديل (A/34/L.60)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة (A/34/783)



Digitized by UNOG Library

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي :

( أ ) تقرير اللجنة الثالثة (A/34/829)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

قدّم مقرر اللجنة الثالثة السيد كوميساروف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتيـــــة) تقارير هذه اللجنة A/34/765 و A/34/830 و A/34/781 و A/34/766 و A/34/782 و A/34/821 و A/34/758 و A/34/783 و A/34/829 ثم تكلم كما يلي :

السيد كوميساروف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) : يشرفني أن أقدم الى الجمعية العامة التقرير الثامن للجنة الثالثة على البنود ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٨ الى ٨١ و ٨٨ و ١٢ المدرجة على جدول أعمال هذه الدورة للجمعية العامة .

لقد ورد التقرير بشأن البند ٧٢ " السنة الدولية للشباب " في الوثيقة A/34/765 . وتوصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من تقريرها ، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان " السنـــــة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم " . لقد اعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت .

وفيما يتعلق بالبند ٧٦ من جدول الأعمال المعنون " الحالة الاجتماعية في العالم " ، فان اللجنة الثالثة قد اعتمدت مشروع قرار بغير تصويت ، وهو يتكون من جزأين ( أ ) و (ب) . وقد ورد مشروع القرار هذا في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الثالثة في الوثيقة A/34/781 . وحيث أن هنالـــك خطأ في نص التقرير ، الذى يشير الى مشروعي قرارين فسوف يجرى التصحيح الواجب .

ان تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/34/766 من البند ٧٨ من جدول الأعمـــــال يتعلق بمسألة كبار السن والمسنين . وهناك مشروع قرار واحد في الفقرة ٨ من التقرير والذى اعتمدته اللجنة بغير تصويت .

وفيما يتعلق بالبند ٧٩ المعنون " السنة الدولية للمعوقين " ، توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المعنون " السنة الدولية للمعوقين ، ١٩٨١ " الذى ورد في الفقرة ١١ من التقرير الوارد في الوثيقة A/34/782 . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بغير تصويت .



Digitized by UNOG Library

وأود أن استرعي الانتباه الى حقيقة أن اللجنة الثالثة ، طبقا لتوصية اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، تقترح تغيير العنوان بالانكليزية بحيث يقرأ كما يلي " السنة الدولية للأشخاص المعوقين " .

وفي هذا الصدد ، وفي عنوان الفصل النهائي لمشروع القرار ، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/34/782 بعد اعتماده من الجمعية العامة ، فان هذا التغيير ذى الصلة يجب أن يتم في النص الانكليزى .

ان تقرير اللجنة الثالثة عن البند ٨٠ المعنون "عقد الأمم المتحدة للمرأة " المتعلق بالمساواة والتنمية والسلم قد ورد في الوثيقة A/34/821 . وبموجب الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الثالثة ، فان اللجنة توصي الجمعية العامة باعتماد ثمانية مشاريع قرارات . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشاريع القرارات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧ بدون تصويت . أما مشروع القرار ٨ فقد اعتمد بعد التصويت عليه ، واعتمد مشروعا القرارين ٤ و ٦ بتصويت مسجل .

لقد ورد البند ٨١ من جدول الأعمال والمعنون " السياسات والبرامج المتصلة بالشباب " في تقرير اللجنة الثالثة في الوثيقة A/34/758 . ويشير التقرير في الفقرة ٨ منه الى أن مشروع قرار واحد قد اعتمدته اللجنة بغير تصويت .

أما تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/34/783 ، فانه يتعلق بالبند ٨٨ من جدول الأعمال المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " . وتتضمن الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الثالثة ثلاثة مشاريع قرارات ، وهي توصي باعتمادها . وقد اعتمدت اللجنة جميع مشاريع القرارات هذه بدون تصويت .

لقد ورد تقرير اللجنة الثالثة عن البند ١٢ من جدول الأعمال " تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي " في الوثيقة A/34/829 . وفيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال ، فان اللجنة الثالثة توصي الجمعية العامة باعتماد عشرة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد . وقد وردت مشاريع القرارات في الفقرة ٣٥ ، وهي ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ التي اعتمدتها اللجنة بدون تصويت . أما مشاريع القرارات ٣ و ٧ و ١٠ فقد اعتمدت بالتصويت المسجل . وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٥٦ من التقرير بدون تصويت .



Digitized by UNOG Library

وأود أن أسترعي الانتباه الى خطأ في نص مشروع القرار ١٠ المعنون " حقوق الانسان في شيلي " . وقد اكتشف هذا الخطأ المشتركون في تقديم مشروع القرار . ويجب أن تقرأ الفقرة ٥ من المنطوق كما يلي : " تحث سلطات شيلي على احترام والنهوض بحقوق الانسان طبقا للتعهدات والالتزامات التي وردت في مختلف الصكوك الدولية ". وهكذا .

وفيما يتعلق بمشروع القرار ٦ المعنون " اجراء فعال لمناهضة الانتهاك الصارخ والجماعي لحقوق الانسان " فان الفقرة ١ من المنطوق تستعمل كلمة "عميق " ، ويجب أن تحذف هذه الكلمة من النص .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل موريشيوس الذي يرغب في تقديم بيان .



Digitized by UNOG Library

السيد رامفول (موريشيوس) (الكلمة بالانكليزية): انها ، المرة الاولى والوحيدة التي يتدخل فيها وفد موريشيوس بشأن البنود المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم: الطفولة وكبار السن والمسنين والشباب والمعوقين والنساء . اننا في كل هذه الامور نتحدث عن قطاعات معزولة من السكان ، ومع ذلك فاننا من ناحية الاحصائيات نواجه بحقيقة أن مجموع هذه القطاعات تشكل نسبة مئوية عالية من مجموع السكان . ان النساء يشكلون نصف سكان العالم ، والشباب يصل الى ربع مجموع السكان . وفي بعض البلاد فان نصف السكان يقل عمرهم عن الخامسة عشرة . ان كبار السن والمسنين يصل عددهم الى ٥٠٠ مليون ، والمعوقين الى حوالي ٤٥٠ مليون ، أما الأطفال فيتراوح عددهم ما بين ٥ر١ و ٢ بليون .

وفي ضوء هذه الأرقام لا يمكننا أن نقول ان الامر يتعلق بقطاعات هامشية من سكان العالم . وحتى اذا أخذنا في الاعتبار ما هنالك من تداخل ، فان الأمر يتعلق بحوالي ثلثي سكان العالم قاطبة ، مع بعض التشابه في هذه الأرقام في كل بلد .

لنبحث في معنى ذلك . اننا نعلم أن الحقوق التي نطالب بها للمعوقين ، وكبار السن ، والمسنين والأطفال ، تتطلب استثمارات مالية هائلة لدرجة تحير أغنى البلاد ، وتتخطى دون شك امكانيات معظم البلدان النامية وخاصة البلدان الأقل نموا . وفيما يتعلق بمشكلة البطالة بين الشباب ، واعادة تشغيل كبار السن واعطاء فرص عمل أفضل للنساء ، فاننا نجابه جميع صور التحديات الواسعة للتنمية وجميع مشاكل استثمار رأس المال ، والرعاية الصحية الشاملة واستثمارات التعليم .

اننا نتناول الى حد كبير ، مجموعة اجمالية من المشاكل الاجتماعية التي يتصل حلها أو عدم تنفيذها بالاقتصاد الكلي للأمة . اننا نصف الأدوية لمريض بلغ من الفقر حدا لا يمكنه من الحصول عليها حتى بأكبر قدر من الارادة والتصميم .

فهل من الممكن حقا أن نعزل هذه المشاكل الاجتماعية لعديد من الدول المثلة في هذه القاعة عن الجذور العميقة لاقتصادياتها ، لقد ورد في تقرير اللجنة الاستشارية بشأن السنة الدولية للأشخاص المعوقين ، أن حلول هذه المشاكل مرهون :

" . . . الى حد بعيد بتهيئة ظروف دولية ملائمة من أجل تحقيق تنمية اجتماعية -



Digitized by UNOG Library

اقتصادية أسرع . . . وتبعا لذلك . فان اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ذات صلة مباشرة بتنفيذ أهداف السنة الدولية " . (A/34/158, Para.59)

لقد ورد ذلك في صورة توصية .

وفي نفس الشيء يمكن ذكره فيما يختص بالبنود الاخرى وهي المتعلقة بكبار السن والمسنين . . الخ . . وجميعها تركز على السؤال، عما اذا كان من الممكن التفرقة بين الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادى . وقد يكون من المناسب في هذا الصدد أن أقول انه منذ شهر واحد فقط، في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر فان اللجنة الثانية أوصت بالاستمرار في دراسة الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية طويلة الأجل ، وطلبت الموافقة على مقررات وتوصيات بشأن ما أسمته " معالجة عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل موحد " ليقدمها الأمين العام الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة .

ان عبارة " الاجتماعي ـ الاقتصادى " هي في نظر وفد بلادى عبارة غامضة . انها حالة اخرى في عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث تكتسي عبارة جديدة معنى تصحيحيا بالنسبة لنا نحن الذين بذلنا الجهود طيلة وقت طويل في ميدان تجزئة الامور، بينما نحن في الحقيقة نحتاج الى خطة عامة تستلزم التفاتنا .

ان اللجنة الثالثة ليس لها احتكار للمنهج الذى يدرس الامور بندا بندا في الوقت الذى تحتاج فيه القضايا الحيوية الى منهج عام . ولقد رأينا كيف أن الاجراء الخاص بالبنود قد قوض الدعوة الأصلية الى نزع سلاح عام وكامل ، وكيف انه بعد عقدين من الانشغال بالبنود المنفردة الخاصة بجنوب افريقيا بدأنا في النهاية نتكلم عن مجمل الجنوب الافريقي .

اننا في كل مرة نبتعد فيها عما هو مسلم به ، نجد أنفسنا مضطرين الى اللجوء الى كلمات بديلة مثل " متداخلة " و " متكافلة " و " شاملة " وما يماثل ذلك ، للدخول الى المسائل الرئيسية مع عزل تعسفي لكل مسألة عن الاخرى . اننا الآن مضطرون بلا تردد الى البحث عن العلاقة بين الاجتماعي والاقتصادى ،لنرى الامور الاجتماعية ـ الاقتصادية من حيث تأثيرها على الأمم النامية .

وليس علينا أن نتخذ في كل مرة مقررا فلسفيا بشأن الجدل الماركسي حول الحتمية



Digitized by UNOG Library

الاقتصادية لمعرفة الحقيقة الواضحة والقائلة بأن المشاكل الاقتصادية لا يمكن معالجتها من فراغ اقتصادى . انني أميل الى الاعتقاد بأن الغالبية سوف توافق على أن القرارات التي اعتمدناها في اللجنة الثالثة هي فقط دلائل على مجتمع يقوده اقتصاده المشوه الى مآسي اجتماعية . وفي هذه الحدود ، فان وفد بلادى يكتفي بأن اللجنة الثالثة قد اعتمدت قرارات فعالة لتوجيه الأعمال الحكومية ، مع ادراكها التام بأن حقوق الانسان يجب أن تشمل عددا ضخما من أفراد الجنس البشرى الذى فقد هذه الحقوق سياسيا ـ واجتماعيا ونفسيا .

ومن ثم فانني أقول ، انه ربما تعين علينا أن نرى أن طريقة المعالجة هذه متأخرة ، ولكن على المدى الطويل فان هذه المعالجة تهدف الى ما هو أبعد مدى في دراسة الأمم المتحدة لمشاكل العالم الاجتماعية القائمة على علاقات حقيقية أكثر بين ما هو اجتماعي وما هو اقتصادى ، فقد تكون حقنة في النظام الدولي الجديد وقد تكون تقليدا لما يدعى الآن النظام الاعلامي الدولي الجديد ، وقد تكون نظاما اجتماعيا دوليا جديدا مستقلا ، أو من المفضل أن تكون نظاما اجتماعيا اقتصاديا دوليا جديدا . ولكن مهما كان الاختيار فان العالم نفسه يتطور ، كما تظهر المشاكل الاقتصادية والاجتماعية حتمية عدم تجزئة الميادين الاقتصادية والاجتماعية .

فاما أن نواجه ذلك التحدى بشجاعة فكرية جديدة واما أن تنتشر بالتأكيد الانفجارات الاجتماعية التي نشاهدها اليوم في أجزاء كثيرة من العالم . وقد أوضح الأمين العام في خطابه في وست بالم بيتش في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

" ان استمرار النظام الاقتصادى الراهن يعني انه سيحكم على ما يزيد على ٧٠٠ مليون انسان بالفقر المدقع حوالي سنة ٢٠٠٠ . ان النظام العالمي الذى يوجد فيه بليونان من البشر الأميين وبليون عاطل لن يقدم ضمانة ضد الانهيار المأساوى . (SG/SM/2832, P.2) .

فهل يشك أحد في أنه اذا أحاطت هذه الكارثة بالعالم فانها ستهز كذلك النظام الاجتماعي .

ولكل هذه الاعتبارات ، فان وفد بلادى قد صوت مؤيدا مشروع القرار الخاص بعقد الأمم المتحدة للمرأة ، ورحب خاصة بالحكم الذى يضمن اشراكها الأكثر نجاعة في عملية اتخاذ القرار فيما يخص السياسة الخارجية والتعاون الاقتصادى والسياسي الدوليين . وبالمثل فاننا نوافق على البيان الذى أدلت به ممثلة السويد الآنسة اولا تيلاندر التي قالت ان تعزيز مساواة النساء مرتبط



Digitized by UNOG Library

بصورة لا انفصام لها بالكفاح من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد .

وفيما يتعلق بمسألة الطفل ، فان وفد بلادى يمتعض للقتل القاسي للأطفال خلال ضربهم بالقنابل والأعمال التدميرية التي تجرى في الهند الصينية وافريقيا ولبنان وفي أماكن اخرى . وهي تلك الأعمال التي تحدث - وهذا مما يدعو الى السخرية - في السنة الدولية للطفل وفي وجه أكبر جوقة من الملوك والرؤساء ورؤساء الوزارات الذين يقدمون المديح للطفل .

لقد كتب جلالة ملك بلجيكا " يجب أن يحب الأطفال " . ولكن الكراهية فقط هي التي تحكم سنة ١٩٧٩ المخيفة ، التي قذف فيها مئات الألوف من الأطفال بالقنابل خلال الحرب المسعورة والاختصام والابادة والهيمنة .

ان رئيس حكومة بلادى ، الرايت اونورابل سيووساغور رامفولام قال في رسالته :

" ان الأطفال هم أكثر مواردنا الانسانية قيمة . انهم آمالنا وتوقعاتنا . اننا نعي أن الأطفال أكثر المخلوقات تعرضا للاصابة ، وانهم يتعرضون يوميا ليس فقط لجميع أخطار الطبيعة ولكن أيضا لوحشية الانسان تجاه الانسان . ان موريشيوس ملتزمة التزاما عميقا بتحسين نوعية الحياة لأطفال موريشيوس . واننا حقا لممتنون للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لأنها منحتنا الفرصة لكي نجدد ونعيد التأكيد على ايماننا بأطفالنا" .



Digitized by UNOG Library

وفي رأى وفد بلادى ، فان أضعف ما يوجد في مداولاتنا هو محاولة أن نفهم العلاقات بين شباب العالم وبين الأمم المتحدة . فاننا نضع الكثير من الاجراءات التربوية بغية تقريب شباب العالم من مثل الأمم المتحدة ، وذلك في مرحلة نجد شباب العالم فيها في حالة تفجر وعنف ويأس ، وفي عالم ينحرف اقتصاده ونجد فيه الأمم نفسها تنحرف في اتجاه الحرب ، بما لديها من أسلحة تقربها من القتل الجماعي فيما يشبه الابادة والانتحار البشرى .

ماذا يمكن أن نقدمه للشباب في برنامج ايجابي من أجل مجتمع أفضل ، ونظام يمكنهم أن يعيشوا فيه حياتهم ، مجتمع يتمتع بالعمالة الكاملة والأمن الاقتصادى والاجتماعي . اننا نتحدث عن الاجراءات الفعالة وعن برامج عمل ، وبينما تتخذ البرامج شكلها في اطار فقرات تتم المساومة حولها نرى أن العمل غير موجود .

ان مئات الآلاف من أفضل شبابنا بسبب شعورهم بالاحباط ينحرفون الى تعاطي المخدرات ، والبعض يتجه الى الاجرام والى النزعة الانتقامية في العنف ومئات الآلاف يقومون بالثورة الوطنية والاجتماعية في الشوارع .

وبصراحة ، فانه ليس للأمم المتحدة برنامج حقيقي للشباب وكل ما نأمله هو أن ندرك في ١٩٨٥ ، السنة الدولية للشباب ، ان الوقت متأخر أكثر بكثير مما نظن ، فاما أن تجد الأمم المتحدة وسيلة تقيم بواسطتها اتصالا بينها وبين الشباب أو أن تجد نفسها في ١٩٨٥ في عالم خرج عن السيطرة .

ومن الأمور التافهة أن نتحدث عن الحلقات الدراسية والدورات بينما نجد أن الشباب قد سبق الأمم المتحدة في مسيرته ، ويريد أن يأخذ الأمور بيده .

واذا فقدنا الطفولة ولم نلتق بالشباب ، فسوف نجد أنفسنا نعدّ برنامجا لكبار السن ، بينما يحتاجهم العالم لما لهم من خبرة وتجارب وحكمة اكتسبوها عبر السنين . وهنا نرى ميدانا تتواجد فيه موارد بشرية ثمينة في كل بلد من البلدان ، سواء كانت متقدمة أو نامية ، تهدر وتبعثر ويدخل في هذا الاطار التقاعد الاجبارى في سن الستين .

ونتفق تماما حول هذه النقطة مع البيان الذى ألقاه السيد جورج سادلر ممثل الولايات المتحدة في اللجنة السادسة عندما قال :



Digitized by UNOG Library

" ان التقاعد الاجبارى في سن الـ ٦٠ هو اجراء بال، ومتحيز ويتعارض بصفة مباشرة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة " .

لقد كان السيد سادلر يشير الى الأمم المتحدة نفسها ، ولكننا نعتقد أن هذا ينطبق أيضا على كل بلد في العالم .

اننا نرى حولنا رجالا من ذوى الخبرة يلقى بهم في صفوف العاطلين وهم يشعرون بصدمة عدم العرفان الاجتماعي والحرمان من الكرامة . ولا يعوضهم أى ضمان اجتماعي أو معاش سخي نمنحهم اياه .

ففي عالم مهتز ، اننا نزيد من عدم الاستقرار عندما نلقي ببعض من أفضل رجالنا في جماعة الذين لا يفعلون شيئا .

وفي جمعية عالمية للمسنّين يجب أن نعيد مبادئ الاحترام والتقدير لأولئك الذين أعطوا حياتهم للأسرة وللمجتمع . وفي رأينا أن المسنّين يستحقون معاملة خاصة من حيث الاسكان وتوفير الرعاية الصحية ولكن ليست معاملة خاصة فيما يتعلق بحقهم في المساواة وحقهم في أن يقولوا كلمتهم فيما يتعلق بمجتمع جديد .

ان لم يكن المسنّ عاجزا تماما فانه يجب أن يشجّع على الاستمرار في الاهتمام بمجتمعه ، كما يجب أن يدلي بصوته لحل المشاكل التي نجابهها الآن ، عندما نريد التوصل الى مجتمع عالمي ديمقراطي . وليس هناك من ديمقراطية عندما يكون هناك تمييز بالنسبة للسن .

وفيما يتعلق بكل هذه الفئات من السكان فان حياة الأمم المتحدة نفسها في حالة توقف ، فاذا ما افتقدنا الطفولة والشباب اليوم ، فلن تكون هناك أمم متحدة في الغد . وفي حالة المعوقين فان أعدادا كبيرة منهم تواجه نتائج الحرب . كما تجابه الفقر في الدول النامية . ويجب القضاء على تلك الآفات في الأمم المتحدة ، اذ أنه معلوم تماما منذ زمن أن كلا من الحرب والفقر يشكلان جريمة ضد الانسانية .

وماذا عن المعوقين ؟ هل نعرفهم ونفهمهم بالفعل ؟ وحول هذه النقطة فانني أوصي بضرورة قراءة السيرة الذاتية التي أصدرها حديثا الدكتور هوارد أ. رسك وهو رائد أمريكي عظيم في مجال اعادة التأهيل . وفي هذا الكتاب يطلعنا الدكتور رسك على الحالة النفسية الخاصة للشخص



Digitized by UNOG Library

المعوق وحاجته الى أن يعامل كانسان كامل أكثر من معاملته كشخص عاجز . ولقد جابه بشجاعة صعاب اعادة التأهيل ، وقال انه يثور ويغضب عندما يتجاهل وينسى ، ولكنه يعرب عن امتنانه تجاه المجتمع عندما يعيد اليه الشعور بالكرامة ، ومن هنا فان استثمار الأمم المتحدة بالنسبة للمعوقين يمكن أن يخلق أصدقاء يعملون من أجل اقامة عالم أفضل . وعلى أية حال ، فانه لا يوجد شيء مثل اعطاء الحقوق الانسانية للمعوقين .

والسيد رسك وعمله معروفان تماما في الأمم المتحدة . وسنعرفه أكثر من ذى قبل عندما ينهي سيرته المبهرة باقتباس من لويس باستير العظيم الذى كان معوقا بسبب اصابته بالشلل يقرأ كما يلي :

" انني على يقين بأن العلم والسلم سيتغلبان في نهاية الأمر على الجهل والحرب . وستعمل كل الأمم سويا ليس للتدمير ولكن للبناء ، والمستقبل للذين يعملون من أجل مكافحة آلام الانسانية " .

وبعد ذلك فان الدكتور رسك أضاف في السطر الأخير : " ان الايمان باعادة التأهيل هو ايمان بالانسانية " .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : اذا لم يكن هناك اقتراح ، فإعمالا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي فانني سأعتبر أن الجمعية العامة قررت عدم مناقشة تقارير اللجنة التالية باستثناء تقرير البند ٨١ من جدول الأعمال حيث أدخل تعديل عليه .

وقد تقرر ذلك .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان مواقف الوفود فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقاريرها للجمعية العامة قد سجل في المحاضر الموجزة للجنة .

وأود أن أذكّر السادة المندوبين بالمقرر التالي الذى اتخذته الجمعية في جلستها الرابعة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ :

" عندما ينظر نفس مشروع القرار في اللجنة الرئيسية وفي الجمعية العامة فان الوفود ، بقدر الامكان ، ينبغي أن تعلل تصويتها مرة واحدة سواء في اللجنة أو في الجلسة العامة الا اذا كان تصويت الوفد في الجلسة العامة يختلف عن تصويته في اللجنة " . (A/34/PV.4, p.151)



Digitized by UNOG Library

أود أن أذكّر أيضا بمقرر الجمعية العامة بأن تعليل التصويت لأى وفد يجب أن يحـــــدد بعشر دقائق وأن يتحدث المندوب من مقعده .

والآن أسترعي انتباهكم الى تقرير اللجنة التالية حول البند ٧٢ من جدول الأعمال المعنون " السنة الدولية للشباب " وتقرير اللجنة وارد في الوثيقة A/34/765 .

وسوف تتخذ الجمعية العامة قرارا حول مشروع القرار الموصى به في الفقرة ١٣ من هـــذا التقرير . وتقرير اللجنة الخامسة حول الآثار المالية والادارية لهذا المشـــروع واردة في الوثيقة A/34/828 .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت فهل لي أن أعتبر أن الجمعيـــة العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٤/ ١٥١ )

الرئيس (الكلمة بالانكليزية ) : أعطي الكلمة لممثل رومانيا .

السيد فوسي (رومانيا ) (الكلمة بالفرنسية ) : لقد طلب وفد رومانيا أن يسمح لـــه بأخذ الكلمة كي يتوجه بالشكر لاعتماد مشروع القرار المعنون " السنة الدولية للشباب " الوارد فـــي الوثيقة A/34/765 . ونود أن نتقدم أولا وقبل كل شيء بشكرنا للمتبنين الـ ٦٣ الذيـن جعلوا مـــن الممكن اعتماد هذه الوثيقة ونحن نشكرهم جماعة وفرادى ونرجو منهم جميعا أن ينقلوا الـــي وزراء خارجيتهم ، ووزرائهم للشباب ولكل السلطات المسؤولة امتنان وفد رومانيا لتعاونهم الممتاز واسهامهم الثمين في هذه المبادرة الهامة التي يعلّق عليها وفد بلادى أهمية كبرى .

ونود أيضا أن نتوجه بالشكر لرئيس اللجنة الثالثة السيد سمير صبحي ، ولكل أفراد الأمانـة على المساعدة الفعالة التي قدموها لنا عند بحث البند ٧٢ من جدول الأعمال . نحن نعتـــرف بالجميل أيضـــا لكل الوفود التي أسهمت في الوصول الى حل توفيقي وأظهرت اهتمامهـــــا بالموضوعات الواسعة والمهمة التي تتعلق بالشباب في عالمنا المعاصر .

وأشكر بحرارة ممثل موريشيوس الذى تحدث حول هذا الموضوع في الجلسة العامة .



Digitized by UNOG Library

وأخيرا ، اسمحوا لي أن أختتم هذا الختام النهائي السعيد باعتماد " السنة الدولية للشباب : الاسهام في التنمية والسلم " كنقطة انطلاق مناسبة سوف تمكننا من أن نعمل أكثر في سنوات قادمة وتشجعنا على أن نثابر في جهدنا المشترك من أجل القضية النبيلة للتعاون الدولي من أجل الشباب .

ان وفدى يود الآن أن يوجه ثلاثة أسئلة الى رئيس اللجنة الثالثة . وسؤالي الأول هو التالي : ماهو الوضع بالنسبة الى تنفيذ الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المعنون " السنة الدولية للشباب " التي تقول :

" تقرر انشاء لجنة استشارية للسنة الدولية للشباب : التنمية والسلم ، تتألف من ٢٣ دولة عضوا يسميها رئيس اللجنة الثالثة للجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل " . (A/34/765) .

وسؤالي الثاني هو : ما هي نتيجة المشاورات مع المجموعات الجغرافية بشأن تشكيل هذه اللجنة الاستشارية ؟

ثالثا وأخيرا ، ماهي الامكانيات العملية التي يتصورها رئيس اللجنة في هذه المرحلة لتشكيل اللجنة الاستشارية قبل — وأؤكد قبل — نهاية هذه الدورة للجمعية العامة ؟

واختتم شارحا أنه طبقا للفقرة ٦ من منطوق القرار الذى اعتمدناه توا فان الأمين العام مطلوب منه أن يدعو اللجنة الاستشارية الى الانعقاد في عام ١٩٨٠ ، وأن يوفر لها كل مساعدة ضرورية ، وأن يقدم تقريرا عن دورتها الأولى الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أدعو الآن السيد ممثل مصر ورئيس اللجنة الثالثة .

السيد سمير صبحي (مصر) (رئيس اللجنة الثالثة) : لقد أقرت الجمعية العامة منذ لحظات مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة رقم A/34/765 حول السنة الدولية للشباب . وقد قررت الجمعية العامة في الفقرة الثالثة من منطوق هذا القرار انشاء لجنة استشارية للسنة الدولية للشباب تتألف من ٢٣ عضوا . وبهذه المناسبة أود أن أشير الى خطأ في النص العربي للتقرير ، حيث أنه قد ورد الرقم ٢٤ بدلا من ٢٣ عضوا .



Digitized by UNOG Library

كما قررت الجمعية أن يقوم رئيس اللجنة الثالثة بتعيين هؤلاء الأعضاء الثلاثة والعشرين على أساس التوزيع الجغرافي العادل . ومنذ اقرار المشروع في اللجنة الثالثة ، قمت — بصفتي رئيسا للجنة الثالثة — باجراء المشاورات التقليدية مع المجموعات الجغرافية ورؤسائها حول تشكيل اللجنة الاستشارية المذكورة . وكنت آمل أن أتمكن من اعلان تشكيل اللجنة اليوم ، الا أنه للأسف ليس هناك — حتى الآن — اتفاق بين المجموعات الجغرافية حول العدد الواجب تخصيصه لكل مجموعة على أساس مبدأ التوزيع العادل .

ولذلك ، فانني وددت اخطار الجمعية العامة بالموقف فيما يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة ، وفي نفس الوقت أود أن أوجه نداء الى المجموعات الجغرافية للتوصل الى اتفاق حول تشكيل اللجنة ، حيث أنه بدون وجود هذا الاتفاق لن أتمكن من تعيين الأعضاء . وأكرر : أنه بدون وجود الاتفاق بين المجموعات الجغرافية لن أتمكن من تعيين أعضاء اللجنة .

واني أناشد المجموعات الجغرافية أن تخطرني قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بما تم الاتفاق عليه في هذا الشأن .

واني أعتقد أنه بالمعلومات التي ذكرتها للتو ، فاني أرد في نفس الوقت على التساؤلات التي طرحها السيد ممثل رومانيا .

وبذلك ، فان تشكيل اللجنة قبل نهاية الدورة الحالية لا تتوقف على رئيس اللجنة الثالثة ، ولكنه يتوقف على اتفاق المجموعات الجغرافية حول الموضوع .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ٧٢ من جدول الأعمال .

والبند التالي على جدول أعمالنا هو تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٧٦ المعنون " الحالة الاجتماعية في العالم " . والتقرير وارد في الوثيقة (A/34/781) .

وأود أن ألفت انتباه السادة الأعضاء الى مشروعي القرارين المقدمين من اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها .

ولقد طلب اجراء تصويت منفصل على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار (ألف) من قبل وفد كندا .

وطلب اجراء تصويت مسجل .



Digitized by UNOG Library

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .



Digitized by UNOG Library

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، نيوزيلندا ، النيجر ، اسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمدت الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار (ألف) بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شئ ، وامتناع ١٨ عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : حيث أن اللجنة الثالثة اعتمدت مشروع القرار (ألف) ككل دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار ألف ككل (قرار ٣٤/١٥٠)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من دراستنا للبند ٧٦ من جدول الأعمال ، وننتقل الآن الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٧٨ من جدول الأعمال ، المعنون : " مسألة كبار السن والمسنين " . والتقرير وارد في الوثيقة (A/34/766) .

وسوف تتخذ الجمعية الآن مقررا بشأن مشروع القرار الموصى به من قبل اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٤/١٥٣)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : وهكذا ، نكون قد انتهينا من نظر البند ٧٨ من جدول الأعمال .



Digitized by UNOG Library

سوف تبحث الجمعية الآن تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٧٩ من جدول الاعمال بعنوان " السنة الدولية للمعوقين " . ان التقرير وارد في الوثيقة A/34/782 .

السيد عبد العزيز (الجماهيرية العربية الليبية ) : يود وفدى أن يؤكد على ما ذكره السيد نيقولاى كوميساروف المقرر الموقر للجنة الثالثة بأن يغير عنوان " السنة الدولية للمعوقين" في اللغة الانكليزية لأنه ليس هناك أية مشكلة بالنسبة للغات الأخرى ، بحيث يقرأ العنوان " International Year of Disabled Persons " وليس كما ظهر في الوثيقة A/34/766 "International Year for Disabled Persons" علما بأن اللجنة الاستشارية للعام الدولي للمعوقين سبق وأن اعتمدت التوصية الخاصة بتغيير اسم " العام الدولي " بالنسبة للغة الانكليزية ، وهذا العنوان هو الذى اعتمدته اللجنة الثالثة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/54/L.57 بحيث يقرأ "International Year of Disabled Persons". في هذا الضمار يود وفدى أن يؤكد انه من الاهمية بمكان ان يستصدر قرار الجمعية العامة باللغة الانكليزية حاملا لهذا العنوان ، وبحيث ينعكس ذلك في الفقرات التمهيدية والفقرات العاملة على السواء .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : كما أشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية ، سوف يصبح العنوان الآن "International Year of Disabled Persons" .

يجب على الجمعية أن تأخذ مقررا بالنسبة لمشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/34/782 . وان تقرير اللجنة الخامسة حول " الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار هذا ورد في الوثيقة A/34/834 .

ان اللجنة الثالثة أقرت مشروع القرار هذا بدون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : انتهينا من بحث البند ٧٩ من جدول الاعمال .

سوف نبحث الآن تقرير اللجنة الثالثة حول البند ٨٠ من جدول الاعمال بعنوان " عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم " . ان التقرير وارد في الوثيقة A/34/821 .



Digitized by UNOG Library

وبالاضافة الى ذلك ، فان مشروع المقرر قدمته في الوثيقة A/34/L.62 الجزائر واستراليا والبرازيل ومصر والهند وجامايكا واليابان والمكسيك وهولندا والفلبين ويوغوسلافيا .

سوف تأخذ الجمعية الآن مقررا حول مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٩ من تقريرها ، الوارد في الوثيقة A/34/821 .

ان مشروع القرار رقم ١ بعنوان " عقد الامم المتحدة للمرأة " تم اعتماده بدون تصويت في اللجنة . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تود أن تقر مشروع القرار رقم ١ ؟

اعتمد مشروع القرار رقم ١

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : مشروع القرار رقم ٢ بعنوان " صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة " ان اللجنة الثالثة أقرت مشروع القرار رقم ٢ بدون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار رقم ٢

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : مشروع القرار رقم ٣ بعنوان " المعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة " ان اللجنة الثالثة اقرت مشروع القرار رقم ٣ بدون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار رقم ٣

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : والآن أضع للتصويت مشروع القرار رقم ٤ ، المتعلق " بالمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة " .

طلب اجراء تصويت مسجل

أجري تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،



Digitized by UNOG Library

الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، المملكة العربية السعودية ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .



Digitized by UNOG Library

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢١ عن التصويت

( القرار ٣٤/١٥٨ )

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : ان مشروع القرار الخامس عنوانه : " أهمية تحسين مركز المرأة ودورها في التعليم وفي الميدانين الاقتصادى والاجتماعي لتحقيق مساواة المرأة مع الرجل " ان اللجنة الثالثة أقرت مشروع القرار هذا بدون تصويت . فهل لي ان أعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار رقم ٥

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : الآن يجرى تصويت على مشروع القرار رقم ٦ بعنوان " عقد الامم المتحدة للمرأة - المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة " .

طلب اجراء تصويت مسجل

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،



Digitized by UNOG Library

ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بورما ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٠ عن التصويت

( القرار ٣٤/١٦٠ )

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : الآن أدعو الاعضاء الى الاهتمام بمشروع القرار ٧ بعنوان " النساء اللاجئات " ان تقرير اللجنة الخامسة حول الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار هذا وارد في الوثيقة A/34/835 الفقرة ٣ .

ان اللجنة الثالثة أقرت مشروع القرار ٧ بدون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار رقم ٧ .



Digitized by UNOG Library

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : والآن ننتقل الى مشروع القرار رقم ٨ بعنوان " تحضيرات للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة " ان تقرير اللجنة الخامسة حول الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار هذا وارد في الوثيقة A/34/855 ، الفقرة ٦ . هل للجمعية العامة رغبة في ان تقر مشروع القرار هذا بدون تصويت .

اعتمد مشروع القرار رقم ٨

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : الآن ادعو الاعضاء أن يولوا اهتمامهم الى الوثيقة المتضمنة لمشروع مقرر . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تقر مشروع المقرر هذا ؟

اعتمد مشروع المقرر .



Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة الآن الى الممثلين الذين يرغبون في تعليل التصويت بعد التصويت .

الآنسة دى لا مازا فاسكويز (الجمهورية الدومينيكية) (الكلمة بالاسبانية) : ان وفد الجمهورية الدومينيكية يود أن يسجل في محضر الجلسة شكره العميق الى هذه الجمعية الموقرة والى مقدمي مشروع القرار ٣ الذى تضمنته الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/34/821 الذين ايدوا قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي 1979/11 وقبلوا عرض الجمهورية الدومينيكية لتكون المضيفة لمعهد البحث والتدريب لتقدم المرأة .

ونأمل أن تبرم الاتفاقات بين الولايات المتحدة وحكومة الجمهورية الدومينيكية في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ المعهد انشطته .

السيد بايكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) : عند التصويت في اللجنة الثالثة على مشروع القرار الرابع بشأن الاعداد لمؤتمر عالمي يعقد في ١٩٨٠ في اطار عقد الامم المتحدة للمرأة ، فان وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية استرعى الانتباه من قبل الى حقيقة ان احكام الفقرة ٢ من مشروع القرار هذا تتضمن أن مبالغ ملموسة من ميزانية الأمم المتحدة يجب أن تخصص لتدابير لا تتصل مباشرة بالاعداد ولا بعقد هذا المؤتمر وان هذه الأحكام ليس لها ما يبررها . ولتأكيد اعتراضاته على أحكام الفقرة ٢ من القرار الخاص بهذه المسألة التي اعتمدت اليوم ، والتي مازلنا نعتبرها غير مقبولة ، فان وفد بلادى يرى من الضرورى أن يبين انه اذا طرح مشروع هذا القرار على التصويت فاننا سوف نصوت ضد هذه الفقرة ونتمنع عن التصويت على القرار ككل .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا الان من بحث البند ٨٠ من جدول الأعمال .

البند ٨١ من جدول الاعمال

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب:

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/34/958) .

(ب) تعديل (A/34/L.60) .



Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : فيما يتعلق بهذا البند ، قدمت الدانمرك ومصر وهولندا تعديلا في الوثيقة A/34/L.60 لمشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الثالثة في تقريرها الوارد في الوثيقة (A/34/758) .

وأعطي الكلمة الآن لممثلة مصر لتقدم التعديل .

الآنسة ابو النجا (مصر) : أود أن الفت الانتباه الى انه في مشروع القرار الوارد في المستند A/34/758 ، المطروح الآن امام الجمعية العامة لاقراره وردت اشارة في الملحق الخاص بهذا المشروع الجزء (ج) الفقرة الاولى : "قوة العمل المشتركة الخاصة بالشباب، The Interagency Task Force on youth" وهذه الاشارة اصبحت غير دقيقة حيث انه طبقا لمذكرة السكرتير العام بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب والتي وردت في المستند (A/34/653) في الفقرة السابعة فانه نتيجة لاعادة تشكيل الاجهزة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الادارية عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٢/١٩٧ فان العمل الذى يدخل في اختصاص قوة العمل المشتركة سوف تتولاه اللجنتان الاستشاريتان الجديدتان المعنيتان بالبرنامج والجوانب التنفيذية للمسائل الموضوعية .

لذلك فانه اتفاقا مع ما سبق فانني اتقدم نيابة عن وفدى الدانمرك وهولندا ، ونيابة عن المتبنين لمشروع القرار L.41 بالتعديلات الواردة في المستند A/34/L.60 والمطروح الآن أمام الجمعية العامة وذلك لاخذها في الاعتبار قبل اقرار المشروع فهذه التعديلات تهدف الى تحقيق الاتساق بين مشروع القرار L.41 وبين قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ و ٣٣/٢٠٢ الخاصة باعادة تشكيل الاجهزة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الادارية .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ان الجمعية سوف تتخذ مقررا بشأن مشروع القرار الذى أوصت به الفقرة ٨ من الوثيقة A/34/758.

وسنأخذ أولا مقررا بشأن التعديل الذى تتضمنه الوثيقة A/34/L.60 هل لي أن اعتبر أن الجمعية توافق على هذا التعديل ؟

قد تقرر ذلك



Digitized by UNOG Library

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أطرح على الجمعية الآن مشروع القرار الذى أوصت اللجنة الثالثة والوارد في الوثيقة A/34/758 كما عدل .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار هذا كما عدل ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار رقم ٣٤/ ١٦٣)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من بحث البند ٨١ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠



Digitized by UNOG Library